سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتِ
الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

3

قَمْعُ الطَّاغِيَةِ

الَّذِي كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:
لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

وَقَدْ أَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ، وَالْإِمَامُ الْمُعَيْطِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: لِلتَّصَدِّي لِعُدْوَانِ الْجَهَلَةِ الطُّغَاةِ مِنْهُمْ: عُثْمَانُ الْخَمِيسُ، وَوَلِيدٌ الْمِصْرِيُّ، وَعَدْنَانُ عَرْعُورٌ، وَغَيْرُهُمْ، فِي تَأْجِيجِهِمُ الْفِتْنَةَ مَعَ الرَّافِضَةِ، فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

* فِي طَعْنِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ، خَاصَّةً: أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَهُمْ: آثِمُونَ لِإِشْعَالِهِمْ لِهَذِهِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُمْ: مُشْتَرِكُونَ فِيهَا، مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَيَحْمِلُونَ وِزْرَهَا، وَوِزْرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لِأَنَّهُمْ: لَمْ يُدَافِعُوا عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ بِالطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَايَاتِ
الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

3

قَمْعُ الطَّاغِيَةِ

الَّذِي كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

وَقَدْ أَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالإِمَامُ مُسَدَّدٌ، وَالإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ، وَالإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ.
وَرَاسَلَهُ أَئِمَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ لِمُنَاصَحَةِ بَعْضِهِمْ، وَالْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ مِنْهُمْ: غُثْمَانُ الْخَمِيسُ، وَوَلِيدُ الْبَصْرِيُّ، وَغَدَذَانُ عَرْعُورٌ، وَغَيْرُهُمْ؛ فِي تَأْجِيجِهِمُ الْفِتْنَةَ مَعَ الرَّافِضَةِ، فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

" فِي تَعْنِيمِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ، خَاصَّةً أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَهُمْ أَبْعَدُ لِإِشْعَالِهِمْ لِهَذِهِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ النَّاسِ.
وَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِيهَا، مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَيَحْمِلُونَ وِزْرَهُمْ، وَوِزْرَ مَنْ عَمِلَ بِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدَافِعُوا عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ بَلْ بِالطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِنَهْجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.
نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْهَوَى مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتِ
الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

3

قَمْعُ الطَّاغِيَةِ

الَّذِي كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:
لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

وَقَدْ أَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ، وَالْإِمَامُ الْمُعَيْطِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ.
دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: لِلتَّصَدِّي لِعُدْوَانِ الْجَهَلَةِ الطُّغَاةِ؛ مِنْهُمْ: عُثْمَانُ الْخَمِيسُ، وَوَلِيدُ الْمِصْرِيُّ، وَعَدْنَانُ عَرْعُورٌ، وَغَيْرُهُمْ، فِي تَأْجِيجِهِمُ الْفِتْنَةَ مَعَ الرَّافِضَةِ، فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

* فِي طَعْنِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ، خَاصَّةً: أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَهُمْ: آثِمُونَ لِإِشْعَالِهِمْ لِهَذِهِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُمْ: مُشْتَرِكُونَ فِيهَا، مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَيَحْمِلُونَ وِزْرَهَا، وَوِزْرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لِأَنَّهُمْ: لَمْ يُدَافِعُوا عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ بِالطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

الطَّاغِيَةُ: هُوَ الْإِنْسَانُ الْجَاهِلُ الَّذِي يَتَّصِفُ بِالظُّلْمِ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ، وَيَكْذِبُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَتَجَاوَزُ حُدُودَهُ فِي ذِكْرِهِ مَا حَصَلَ مِنْ أَحْدَاثٍ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* وَقَوْلُهُ بِالْبَاطِلِ فِي ذِكْرِهِ لِسِيرَتِهِمْ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ مِنَ الشُّيُوخِ، وَهُوَ جَاهِلٌ، بِسِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةِ، وَبِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ الصَّحِيحَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ نَافِعٌ، بَلْ عِنْدَهُ عِلْمٌ غَيْرُ نَافِعٍ.

* وَمَنْ هَذَا حَالُهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْأَثَرِ عَنْ دِينِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِلَّا هَلَكَ مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ:٤٣].

* **وَالطُّغْيَانُ**: تَجَاوُزُ الْحَدِّ فِي الظُّلْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٨].

وَيُقَالُ: طَغَىٰ يَطْغَىٰ، اطْغَ، طُغْيَانًا، وَطَغْيًا، فَهُوَ طَاغٍ.

* **وَالطَّاغِيَةُ**: الْجَمْعُ، طُغَاةٌ، وَطَوَاغٍ.

* **وَهَذَا الْإِنْسَانُ الْجَاهِلُ**: أَطْغَاهُ، حُبُّ الشُّهْرَةِ وَالظُّهُورِ، وَالْمَنْصِبُ، فَجَعَلَهُ طَاغِيًا فِي الدِّينِ، بِجَهْلٍ بَالِغٍ.(١)

* **وَالطُّغْيَانُ**: بِمَعْنَىٰ: الضَّلَالَةِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥].

* **وَالطُّغْيَانُ**: بِمَعْنَىٰ: الْعِصْيَانِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ [طه: ٢٤].

قُلْتُ: فَالطُّغْيَانُ، يَدُلُّ عَلَىٰ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي الضَّلَالَةِ، وَالْعِصْيَانِ، وَالظُّلْمِ.

* فَكُلُّ شَيْءٍ يُجَاوِزُ الْقَدْرَ، فَقَدْ طَغَىٰ.

* فَعُثْمَانُ الْخَمِيسُ، وَوَلِيدٌ الْمِصْرِيُّ، وَعَدْنَانُ عَرْعُورٌ، وَغَيْرُهُمْ، فَقَدْ تَجَاوَزُوا الْقَدْرَ فِي مُنَاظَرَاتِهِمْ مَعَ الرَّافِضَةِ، فَطَغَوْا فِي ذَلِكَ، وَوَقَعُوا فِي الطُّغْيَانِ، فَتَجَاوَزُوا الْحَدَّ فِي الضَّلَالَةِ، وَالْعِصْيَانِ، وَالظُّلْمِ، فَضَلُّوا وَأَسْرَفُوا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَىٰ الطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠].

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٦ ص١٥٩)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص١٤٦)، وَ«الْكُلِّيَّاتِ» لِلْكَفَوِيِّ (ص٥٨٠)، وَ«التَّوْقِيفَ عَلَىٰ مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ص٢٢٧)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ آلِ الشَّيْخِ (ص٣٢)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص١٢٨)، وَ«الْعَيْنَ» لِلْخَلِيلِ (ج٤ ص٤٣٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٢ ص٢٦٧٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص٢٢٦)، وَ«الْمُفْرَدَاتِ» لِلرَّاغِبِ (ص٣٠٥)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٦ ص٢٤١٢)، وَ«مَقَايِيسَ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج٣ ص٤١٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هُودٌ: ١١٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ﴾ [ص: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ﴾ [الْفَجْرُ: ١١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ﴾ [الْعَلَقُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النَّازِعَاتُ: ٣٧ و٣٨ و٣٩].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ مُنَاظَرَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَمَامَ الْمَلَأِ، وَيَكْرَهُونَ مُجَالَسَتَهُمْ.

* وَإِنَّمَا الْأَصْلُ فِي التَّسْلِيمِ وَالِانْتِهَاءِ إِلَىٰ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ.

* لَا فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالزَّيْغِ، لِتَرُدَّ عَلَيْهِمْ، وَتُنَاظِرَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْكَ، وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، وَلَا يَتُوبُونَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

* فَالسَّلَامَةُ فِي تَرْكِ مُنَاظَرَتِهِمْ، وَتَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالْخَوْضِ مَعَهُمْ فِي بِدَعِهِمْ، وَضَلَالَتِهِمْ.

* **فَلْيَتَّقِ اللهَ تَعَالَىٰ**: امْرُؤٌ، وَلْيَصِيرَ إِلَىٰ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ غَدًا لِلْأُمَّةِ، مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ.

* وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ يُحْدِثُ أَمْرًا مُبْتَدَعًا، لِيُزَيِّنَ بِدْعَتَهُ أَمَامَ النَّاسِ، مِنْ أَجْلِ الشُّهْرَةِ.

* وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَ بِدْعَتَهُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَيُزَيِّنَ ذَلِكَ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

* حَتَّىٰ وَصَلَ بِهِ الْأَمْرُ، أَنْ أَلْآنَ لَهُمُ الْقَوْلَ فِي مُنَاظَرَاتِهِ لَهُمْ، وَالْمُبَاسَطَةِ لَهُمْ فِي مَجَالِسِهِ الْمَشِينَةِ، حَتَّىٰ حَسَّنَ الظَّنَّ بِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، فَهَلَكَ، وَلَا بُدَّ.

* **وَقَدْ بَيَّنَ مَذْهَبَ هَذَا الصِّنْفِ، الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٧٠)، حَيْثُ قَالَ**: (فَاللهَ، اللهَ: مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهِدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ، عَلَىٰ الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ، فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ.

* **فَيَقُولُ**: أُدَاخِلُهُ، لِأُنَاظِرَهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَّالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ.

* وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ، وَخَفْيُ الْمَكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ، حَتَّىٰ صَبَوْا إِلَيْهِمْ). اهـ.

* صَدَقَ وَنَصَحَ، فَقَدْ رَأَيْنَا فِي زَمَانِنَا ذَلِكَ عِيَانًا، مِمَّنْ نَاظَرَ الرَّافِضَةَ، وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ مِنْهُمْ، أَنَّهُمْ: لَانُوا مَعَهُمُ الْقَوْلَ، وَجَالَسُوهُمْ، مَعَ الْمُبَاسَطَةِ لَهُمْ بِالْكَلَامِ، حَتَّىٰ أَنَّهُمْ زَعَمُوا: أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ الرَّافِضَةَ! وَهَذِهِ هِيَ الزَّنْدَقَةُ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٨٠): (فَقَدْ فَاضَ الْبَحْرُ الْعَمِيقُ، فَاسْتُغْنِيَ عَنْ هَذَا التَّمْيِيزِ، وَالنَّظَرِ وَالتَّدْقِيقِ، وَفُقِدَتْ تِلْكَ الْأَعْيَانُ، وَصَارَتِ الزَّنْدَقَةُ يَتَفَكَّهُ بِهَا الْأَحْدَاثُ وَالشُّبَّانُ، ظَاهِرَةً فِي السُّوقَةِ وَالْعَوَامِّ، وَصَارَ التَّعْرِيضُ تَصْرِيحًا، وَالتَّمْرِيضُ تَصْحِيحًا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ). اهـ.

* فَرَحِمَ اللهُ أَئِمَّتَنَا مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَقَدْ نَصَحُوا لَنَا، وَصَدَقُوا فِي الدِّينِ.

* وَمَا كَانَ الْأَمْرُ لِيَصِيرَ إِلَىٰ مَا تَرَىٰ، لَوْ دَرَجَ الْأَدْعِيَاءُ عَلَىٰ آثَارِهِمْ.

* وَلَكِنَّهُمْ رَكِبُوا مَطَايَا الْخَيْرِ، لِلشَّرِ، فَاصْطَنَعُوا لِلنِّزَالِ فِي سَاحَةِ الْبِدَعِ[1]، يُرِيدُونَ أَنْ يُعَظَّمُوا بِذَلِكَ؛ فَاللَّهُمَّ نَشْكُو إِلَيكَ هَذَا الْغُثَاءَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٨٢):

(فَرَحِمَ اللهُ: أَئِمَّتَنَا السَّابِقِينَ، وَشُيُوخَنَا الْغَابِرِينَ، فَلَقَدْ كَانُوا لَنَا نَاصِحِينَ، وَجَمَعَنَا وَإِيَّاهُمْ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، وَلَا جَعَلْنَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج١ ص١٧): (فَمَضَتْ عَلَىٰ هَذِهِ الْقُرُونُ: مَاضُونَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، حَتَّىٰ ضَرَبَ الدَّهْرُ ضَرَبَاتِهِ، وَأَبْدَىٰ مِنْ نَفْسِهِ حَدَثَاتِهِ.

* وَظَهَرَ قَوْمٌ أَجْلَافٌ زَعَمُوا أَنَّهُمْ لِمَنْ قَبْلَهُمْ أَخْلَافٌ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْهُمْ فِي الْمَحْصُولِ، وَفِي حَقَائِقِ الْمَعْقُولِ، وَأَهْدَىٰ إِلَىٰ التَّحْقِيقِ، وَأَحْسَنُ نَظَرًا مِنْهُمْ فِي التَّدْقِيقِ.

* وَأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ تَفَادَوْا مِنَ النَّظَرِ: لِعَجْزِهِمْ، وَرَغِبُوا عَنْ مُكَالَمَتِهِمْ؛ لِقِلَّةِ فَهْمِهِمْ، وَأَنَّ نُصْرَةَ مَذْهَبِهِمْ فِي الْجِدَالِ مَعَهُمْ، حَتَّىٰ أَبْدَلُوا مِنَ الطَّيِّبِ خَبِيثًا، وَمِنَ الْقَدِيمِ حَدِيثًا، وَعَدَلُوا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ دَعْوَةَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَامْتَنَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ إِتْمَامَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْهِدَايَةِ إِلَىٰ سَبِيلِهِ). اهـ.

* وَهَذِهِ الْفِتَنُ، هِيَ الْفِتَنُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا هَؤُلَاءِ الطُّغَاةُ، مِنْهُمْ: عُثْمَانُ الْخَمِيسُ، وَوَلِيدُ الْمِصْرِيُّ، وَعَدْنَانُ عَرْعُورٌ، وَغَيْرُهُمْ، عِنْدَمَا نَاظَرُوا الرَّافِضَةَ أَمَامَ الْمَلَأِ، بِزَعْمِهِمْ

(١) الَّذِينَ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ تَسَلَّلَ الرَّافِضَةُ الْمُبْتَدِعَةُ، فِي زَرْعِ الْفِتَنِ بَيْنَ النَّاسِ.

لِيُدَافِعُوا عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، خَاصَّةً أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَقَعَتِ الْفِتَنُ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَا بَيْنَ مُثْبِتٍ، وَمَا بَيْنَ مُتَشَكِّكٍ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ﴾ [الْحَدِيدُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٠].

* **لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةَ**: رَغَبُوا عَنِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَعَوَّلُوا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنْ كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ الرَّافِضَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الضَّعِيفَةِ.[1]

* فَسَلَكُوا بِأَنْفُسِهِمْ مَسْلَكَ الْمُضِلِّينَ، وَخَاضُوا مَعَ الْخَائِضِينَ، وَدَخَلُوا فِي مَيْدَانِ الْمُتَحَيِّرِينَ، وَابْتَدَعُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ، مَا هُوَ خِلَافُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

* فَفَتَحُوا دَوَاوِينَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ لِأَهْلِ الشُّكُوكِ فِي الدِّينِ، وَتَوَهَّمُوا أَنَّهُمْ قَائِمُونَ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ: قَائِمُونَ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالشَّنَاعَةِ.

* فَمَا جَنَىٰ هَؤُلَاءِ الطُّغَاةُ عَلَى النَّاسِ جِنَايَةً أَعْظَمُ مِنْ مُنَاظَرَتِهِمْ لِلرَّافِضَةِ الْمُبْتَدِعَةِ.

* **وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ**[2] **قَهْرٌ، وَلَا ذُلٌّ**: أَعْظَمُ مِمَّا تَرَكَهُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَىٰ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، يَمُوتُونَ مِنَ الْغَيْظِ كَمَدًا، وَدَرَدًا، وَلَا يَجِدُونَ إِلَىٰ إِظْهَارِ بِدْعَتِهِمْ سَبِيلًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١١٨ و١١٩].

---

(١) ثُمَّ اتَّخَذُوهَا دِينًا، وَاعْتِقَادًا، بَعْدَمَا كَانَتْ دَلَائِلَ الْخُصُومَاتِ وَالْمُعَارَضَاتِ.

(٢) يَعْنِي: الْمُبْتَدِعَةَ.

* حَتَّىٰ جَاءَ الْمَغْرُورُونَ؛ فَفَتَحُوا لَهُمْ إِلَيْهَا طَرِيقًا، وَصَارَ لَهُمْ إِلَىٰ هَلَاكِ الْإِسْلَامِ دَلِيلًا؛ عِنْدَ أَهْلِ الشَّكِّ.

* حَتَّىٰ كَثُرَتْ بَيْنَهُمُ الْمُشَاجَرَةُ، وَظَهَرَتْ دَعْوَتُهُمْ بِالْمُنَاظَرَةِ، وَطَرَقَتْ أَسْمَاعَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

* حَتَّىٰ تَقَابَلَتِ الشُّبَهُ فِي الْحُجَجِ، وَبَلَغُوا مِنَ التَّدْقِيقِ فِي اللَّجَجِ، فَصَارُوا أَقْرَانًا وَأَخْدَانًا، وَعَلَىٰ الْمُدَاهَنَةِ: خِلَّانًا وَإِخْوَانًا، بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِي اللهِ أَعْدَاءً وَأَضْدَادًا.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص١٧٣): (وَقَدْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُجَادَلَةِ وَالْمُنَاظَرَةِ، إِذَا كَانَ الْمُنَاظِرُ: ضَعِيفَ الْعِلْمِ، بِالْحُجَّةِ وَجَوَابِ الشُّبْهَةِ، فَيُخَافُ عَلَيهِ أَنْ يُفْسِدَهُ ذَلِكَ الْمُضِلُّ، كَمَا يُنْهَىٰ الضَّعِيفُ فِي الْمُقَاتَلَةِ، أَنْ يُقَاتِلَ عِلْجًا قَوِيًّا مِنْ عُلُوجِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَيَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ، بِلَا مَنْفَعَةٍ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص١٧٤): (وَقَدْ يُنهىٰ عَنْهَا -يَعْنِي: الْمُنَاظَرَةَ- إِذَا كَانَ الْمُنَاظِرُ مُعَانِدًا، يُظْهِرُ لَهُ الْحَقَّ، فَلَا يَقْبَلُهُ(٢)). اهـ.

* **فَهَؤُلَاءِ: الطُّغَاةُ**: لَمْ يَقُومُوا بِوَاجِبِ الْمُنَاظَرَاتِ مَعَ الرَّافِضَةِ كَمَا يَنْبَغِي، وَلَمْ تَكُنْ فِي مُنَاظَرَتِهِمْ: مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، بَلْ كَانَ فِيهَا: مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ، فَهَؤُلَاءِ آثِمُونَ بِفِعْلِهِمْ هَذَا الْمَشِينِ؛ لِأَنَّهُمْ: لَبَّسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلَّالَكَائِيِّ (ج١ ص١٧).

(٢) مِثْلُ: الرَّافِضِيِّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٤٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج٣ ص٩٢٥): (فَنَهَىٰ تَعَالَىٰ: عَنْ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَكِتْمَانِهِ، وَلَبْسُهُ بِهِ: خَلْطُهُ بِهِ، حَتَّىٰ يَلْتَبِسَ؛ أَحَدُهُمَا: بِالْآخَرِ.

* **وَمِنْهُ التَّلْبِيسُ:** وَهُوَ التَّدْلِيسُ وَالْغِشُّ الَّذِي يَكُونُ بَاطِنُهُ خِلَافَ ظَاهِرِهِ.

* **فَكَذَلِكَ الْحَقُّ:** إِذَا لُبِّسَ بِالْبَاطِلِ يَكُونُ فَاعِلُهُ قَدْ أَظْهَرَ الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَتَكَلَّمَ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ: مَعْنًىٰ صَحِيحٍ، وَمُرَادُهُ بَاطِلٌ، فَهَذَا مِنَ الْإِجْمَالِ فِي اللَّفْظِ). اهـ.

* **فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ بِزَعْمِهِمْ يُنَاظِرُونَ الرَّافِضَةَ**[1]، **هُمْ:** فِي الْحَقِيقَةِ، يُوهِمُونَ الْجَهَلَةَ، وَيُلَبِّسُونَ عَلَىٰ الْعَامَّةِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ زَاغُوا بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّفُّ: ٥].

* **فَمِثْلُ هَذِهِ الْمُنَاظَرَاتِ:** هِيَ بِدْعَةٌ، لَمْ يَشْرَعْهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَلَا فَعَلَهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَا الْمَشَايِخُ الَّذِينَ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.[2]

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص٤٤٩)؛ لِلْأَحْمَدِيَّةِ: (هَذِهِ بِدْعَةٌ لَمْ يُشَرِّعْهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنَ الْمَشَايِخِ الَّذِينَ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِذَلِكَ، وَلَا التَّقَرُّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ عِبَادَةَ اللهِ تَعَالَىٰ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ: ضَلَالَةٌ). اهـ.

---

(١) لَا يَفْهَمُونَ مُرَادَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يَفْهَمُونَ مُرَادَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

(٢) **مِثْلُ:** الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

* **وَهَؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ**: ضَرَبُوا حُجَجَ الرَّافِضَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ، مَعَ حُجَجِهِمْ[1]: بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، بِدُونِ أَيِّ فَائِدَةٍ تُذْكَرُ فِي الدِّينِ، إِلَّا زَرْعَ الشُّبَهِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَفِي الْعَوَامِّ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ.

قُلْتُ: وَلَا عِبَادَةٌ، وَلَا قُرْبَةٌ؛ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٧].

* **لِذَلِكَ**: عَدَمُ الِالْتِفَاتِ لِلْمُتَعَالِمِينَ، الَّذِينَ اسْتَهْوَاهُمْ مِرَاءُ الْمُنَاظَرَاتِ، وَعَرْضُ الْعَضَلَاتِ، فَلَمْ يُتْقِنُوا غَيْرَ فَنِّ الْعَرْضِ فِي مُنَاظَرَاتِهِمْ مَعَ الرَّافِضَةِ، وَصَنَعُوا فَنَّ الْجِدَالِ الْعَقِيمِ.[2]

* وَالْحُجَّةُ قَامَتْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ الطَّاغِينَ، لِمَا لَهُمْ مِنَ النَّكِيرِ عَلَىٰ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ، وَطَغَوْا فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمُعَارَضَتِهِمْ فِيمَا أَسْمَوْهُ: «بِمُنَاظَرَاتِ الشِّيعَةِ»، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ كُبْرَىٰ فِي الدِّينِ.

* **وَلَقَدْ نَصَحَهُمْ**: أَهْلُ الْعِلْمِ، فِي تَرْكِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الشَّنِيعَةِ، وَلَا تَابُوا، وَلَا رَجَعُوا عَنْهَا.

* بَلِ اسْتَمَرُّوا فِي مُنَاظَرَةِ الشِّيعَةِ، بِدُونِ أَيِّ فَائِدَةٍ تُذْكَرُ فِي الدِّينِ.

---

(١) مَعَ أَنَّ حُجَجَهُمْ، قَدْ أَتَتْ مِنْ أَحَادِيثَ، وَآثَارٍ ضَعِيفَةٍ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

(٢) **لِذَلِكَ**: لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتُهُمْ، وَلَمْ يُثْنُوا عَلَيْهِمْ فِي مُنَاظَرَاتِهِمْ مَعَ الرَّافِضَةِ، فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

* لِأَنَّهُ يَكْفِي الرَّدُّ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ، وَتَبْيِينُ مُخَالَفَاتِهِمْ فِي الدِّينِ؛ كَمَا فَعَلَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَاللهُ يَتَوَلَّىٰ أَمْرَ الرَّافِضَةِ بِنُزُولِ الْعُقُوبَاتِ عَلَيْهِمْ، بِالْقَمْعِ وَالْهَلَاكِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْوَيْلُ فِي الْقُبُورِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥١].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ حَمَدِ بْنِ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج٩ ص١٤٨): (مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَىٰ، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الْتِمَاسُ الْحَقِّ وَالْهُدَىٰ، فَلَا حِيلَةَ فِيهِ.

تَـــاللهِ: مَـــا بَعْدَ الْبَيَـــانِ لِمُنْصِـــفٍ

إِلَّا الْعِنَـــادُ، وَمَرْكَـــبُ الْخِـــذْلَانِ). اهـ.

* **فَهَؤُلَاءِ الطُّغَاةُ:** يُخَالِفُونَ أُصُولَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، إِلَىٰ إِحْدَاثِ الْبِدَعِ فِيهَا، بِمِثْلِ: مَا يُسَمَّىٰ بِـ«**مُنَاظَرَاتِ الشِّيعَةِ**»، فَلَمْ يُفْلِحُوا، وَلَنْ يُفْلِحُوا فِيهَا.

* وَقَدْ كَانَتْ مِنْ زَمَنٍ طُوِيلٍ، بَلْ زَادُوا الْفِتْنَةَ فِي طَعْنِ الرَّافِضَةِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ؛ خَاصَّةً: فِي طَعْنِهِمْ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا!.

* **فَهَؤُلَاءِ الطُّغَاةُ؛** هُمُ: الَّذِينَ شَجَّعُوا الرَّافِضَةَ فِي طَعْنِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، فَيَحْمِلُونَ وِزْرَهُمْ، وَوِزْرَ مَنْ عَمِلَ بِبِدْعَتِهِمْ هَذِهِ الشَّنْعَاءِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٢٥].

* **وَهَؤُلَاءِ**: يَظُنُّونَ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ، أَنَّهُمْ: يُدَافِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* **وَفِي الْحَقِيقَةِ**: أَنَّهُمْ: مَنْ أَشْعَلَ الْفِتْنَةَ فِي الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

* ثُمَّ أَلَمْ يَعْلَمْ هَؤُلَاءِ، أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُوَفِّقُ مَنْ أَدْخَلَ مَفْسَدَةً فِي الدَّعْوَةِ، زَعَمَ بِهَا أَنَّهُ يُدَافِعُ عَنِ الدِّينِ، أَوْ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الدِّينِ، وَهُوَ مُفْسِدٌ لَهُ!.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١١ و١٢].

* وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي الْقَدِيمِ، قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ؛ فِي عَافِيَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، لِأَنَّ الرَّافِضَةَ لَيْسَ لَهُمْ؛ أَيُّ: ظُهُورٍ فِي طَعْنِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْخَبِيثَةِ.(١)

* فَرَاجَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ، بِهَذِهِ الْأَبَاطِيلِ، عَلَىٰ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ مِنْهَا: مَا صَحَّ عِنْدَهُمْ؛ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَهِيَ قِصَّةٌ بَاطِلَةٌ، لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ، لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ ذَلِكَ.

---

(١) بَلْ كَانَ طَعْنُهُمْ فِي خَفَاءٍ جِدًّا، لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

* حَتَّىٰ ظَهَرَ هَؤُلَاءِ الطُّغَاةُ بِفِتْنَتِهِمْ فِي التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ، فَنَاظَرُوا الرَّافِضَةَ أَمَامَ الْمَلَأِ، عَلَىٰ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ جَهْلٍ بِأُصُولِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ، وَبِذَلِكَ: نَشَرُوا الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْمَعْلُولَةَ وَالضَّعِيفَةَ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ سِيرَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* فَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ صَدَّقُوا مَا يُقَالُ عَنْ سِيرَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهِيَ سِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ، بَلْ وَهِيَ أَبَاطِيلُ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

* **فَهَؤُلَاءِ الطُّغَاةُ**: أَجَّجُوا الْفِتْنَةَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.(١)

* فَنَسَبُوا إِلَىٰ سِيرَةِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَا يَلِيقُ بِهَا، مِنَ الْجَوْرِ، وَالسَّفَهِ، وَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

* وَالَّذِي كُنَّا نَقْرَأُهُ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ أَنَّهُمْ: كَانُوا يَكْرَهُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْمُنَاظَرَاتِ الْبِدْعِيَّةِ، وَالْجُلُوسَ فِيهَا مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَمُنَاظَرَتَهُمْ أَمَامَ الْمَلَأِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، لِأَنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، وَلَا يَتُوبُونَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

❁ ❁ ❁

(١) وَجَعَلُوا الرَّافِضَةَ، يَنَالُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَمَامَ الْمَلَأِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ، وَأَعِنْ، وَتَمِّمْ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَىٰ الحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بِبَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ العِلْمِيَّةُ، لِأُولَئِكَ الخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.(١)

* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّائِعَةُ: «**مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَىٰ بِالعَجَائِبِ**»، وَنَادَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالجَهْلِ المُرَكَّبِ الفَاضِحِ، الوَاضِحِ.(٢)

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٤١): (فَالوَاجِبُ عَلَىٰ العَالِمِينَ، أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي العِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «البُرْهَانَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لِلجُوَيْنِيِّ (ج١ ص٢٨٧)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص٢٩)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الأُصُولِ» لِلإِسْنَوِيِّ (ج١ ص١٢٣)، وَ«الإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج١ ص٢٨١)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الكَبِيرِ (ج٤ ص٢٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٨٤).

* وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمْهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ العِلْمَ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِّيًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج١ ص٣٥٠)**: (وَمَنْ يَعْرِفْ مِنَ العِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الحُكْمِ... فَهُوَ كَالعَامِّيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وقَالَ العَلَّامَةُ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نُزْهَةِ الخَاطِرِ» (ج١ ص٣٥١)؛ مُعَلِّقًا:** (خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا جَهْلًا مُرَكَّبًا، يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ إِنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِهَذَا الدِّينِ: أَنْ هَيَّأَ لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ تَعَالَىٰ؛ لَوْمَةَ لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتَهُمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَعَمِلُوا عَلَىٰ تَثْبِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجْرُ: ٩].

* **فَهَؤُلَاءِ؛** هُمْ: أَئِمَّةُ الحَدِيثِ النُّقَّادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مَنْهَجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَوَضَعُوا عِلْمَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* **وَمَا هَذَا الكِتَابُ**: الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَّا هُوَ فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ، الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

* فَالنَّاظِرُ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلبُخَارِيِّ، يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ السَّبْقَ فِي نَقْدِ الأَحَادِيثِ، وَتَعْلِيلِهَا فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالحُجَّةُ عِنْدَهُ، فَعِنْدَمَا تَقِفُ عَلَىٰ عِلَلِ

الأَحَادِيثِ، وَتَنْظُرُ فِيهَا نَظَرَ مُتَأَمِّلٍ، تَعْرِفُ اهْتِمَامَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَعْلِيلِ الأَحَادِيثِ في الأَبْوَابِ مِنْ: «**صَحِيحِهِ**».

* **وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ**؛ أَنَّ صَحِيحَ: الإِمَامِ البُخَارِيِّ، أَصَحُّ: الكُتُبِ في عِلْمِ الحَدِيثِ.

* وَأَنَّ العُلَمَاءَ اعْتَنَوا بِهِ عِنَايَةً كَبِيرةً في هَذِهِ الحَيَاةِ، وَلَقَدْ كَانَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِهِ، أَنْ كَتَبُوا في عِلَلِ أَحَادِيثِهِ.

* وَالنَّاظِرُ في «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» للإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَرَىٰ أَنَّهُ وَضَعَ مَنْهَجًا، يَسِيرُ عَلَيْهِ في عَرْضِ الأَحَادِيثِ، وَتَرْتِيبِ الأَسَانِيدِ، عِنْدَ نَقْدِهِ لِعِلَلِ الأَحَادِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ في أَثْنَاءِ شَرْحِهِ في كِتَابِهِ.(١)

* وَذَكَرَ في الجُمْلَةِ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً في مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُوْرِدَ الحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرَ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الاخْتِلَافَ في الرِّوَايَةِ.

* إِذاً فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الأَئِمَّةُ حَدِيثًا في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ في «**صَحِيحِهِ**»، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ في الأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

---

(١) **وَقَدِ احْتَجَّ المُتَعَالِمَةُ**: بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الحَافِظَ البُخَارِيَّ، قَدْ سَكَتَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا في «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»؛ فَلَا تَغْتَرَّ.

* **وَكَذَا الحَافِظُ مُسْلِمٌ**: قَدْ سَكَتَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا في «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»!.

* بَلِ احْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنْهَا، **وَكَذَا قَالُوا**: أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ سَكَتَ عَنْهَا، وَالإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ، وَالإِمَامَ النَّسَائِيَّ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَا تَغْتَرَّ.

* وَمَا هَذَا إِلَّا اعْتِرَافٌ بِقُصُورِ البَشَرِ، وَنَقْصِ عِلْمِهِمْ، وَعَجْزِ قُدْرَتِهِمْ، فَمِنْ هُنَا كَانَتْ كُتُبُ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ مَرِّ العُصُورِ مَحِلًّا: لِلنَّقْدِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالمُرَاجَعَةِ وَالتَّصْوِيبِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

قَالَ القَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، **فِي «رِسَالَتِهِ»، بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ العِمَادِ الأَصْفَهَانِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ، **يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ:** (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيْدَ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَىٰ جُمْلَةِ البَشَرِ)[1]. اهـ

* وَقَبْلَ البَدْءِ بِتَفْصِيلِ القَوَاعِدِ فِي الأُصُولِ الأَسَاسِيَّةِ لِدِرَاسَةِ وَفَهْمِ طَرِيقَةِ: الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي: «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، وَما يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَمَسَائِلَ، قَدْ يَسْتَصْعِبُهَا البَعْضُ.[2]

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج١ ص٥)؛ وَقَدْ بَنَاهُ عَلَىٰ تَتَبُّعِ مَا وَقَعَ، لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ الكَبِيرِ» مِنْ ذُهُولٍ، وَوَهْمٍ، وَغَيْرِ**

---

(١) وَانْظُرْ: «اتْحَافَ السَّادَةِ المُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١ ص٣).

(٢) وَمِمَّا يَتَوَجَّبُ بَيَانُهُ، وَيَتَحَتَّمُ تَأْكِيدُهُ أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا؛ بِسَائِرِ أَبْحَاثِهِ، وَمَسَائِلِهِ، إِنَّمَا هُوَ لِإِظْهَارِ وُجُوهٍ مِنَ العِلْمِ نَافِعَةٍ، وَلِإِيْضَاحِ حَقَائِقَ مِنْ فَرَائِدِ الفَوَائِدِ غَائِبَةً، تَتْمِيمًا لِلْمَنْهَجِ النَّقْدِيِّ الدَّقِيقِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الإِمَامُ البُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مَحَاسِنِ الاصْطِلَاحِ» (ص٢٤٠)**: (الانْتِهَاضُ لِمُجَرَّدِ الاعْتِرَاضِ مِنْ جُمْلَةِ الأَمْرَاضِ). اهـ

ذَلِكَ: (وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَنْظُرُ فِيمَا سَطَّرْنَاهُ، وَيَقِفُ عَلَىٰ مَا لِكِتَابِنَا هَذَا ضَمَّنَّاهُ، يُلْحِقُ سَيِّءَ الظَّنِّ بِنَا، وَيَرَىٰ أَنَّا عَمَدْنَا لِلطَّعْنِ عَلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَنَا، وَإِظْهَارِ العَيْبِ، لِكُبَرَاءِ شُيُوخِنَا، وَعُلَمَاءِ سَلَفِنَا وَأَنَّىٰ يَكُونُ ذَلِكَ، وَبِهِمْ ذُكِرْنَا، وَبِشُعَاعِ ضِيَائِهِمْ تَبَصَّرْنَا، وَبِاقْتِفَائِنَا وَاضِحَ رُسُومِهِمْ تَمَيَّزْنَا، وَبِسُلُوكِ سَبِيلِهِمْ عَنِ الهَمَجِ تَحَيَّزْنَا.

* وَلمَّا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الخَلْقِ أَعْلَامًا، وَنَصَبَ لِكُلِّ قَوْمٍ إِمَامًا، لَزِمَ المُهْتَدِينَ بِمُبِينِ أَنْوَارِهِمْ، وَالقَائِمِينَ بِالحَقِّ فِي اقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ، مِمَّنْ رُزِقَ البَحْثَ، وَالفَهْمَ، وَإِنْعَامَ النَّظَرِ فِي العِلْمِ: بَيَانُ مَا أَهْمَلُوا، وَتَسْدِيدُ مَا أَغْفَلُوا، إِذْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الزَّلَلِ، وَلَا آمِنِينَ مِنْ مُقَارَفَةِ الخَطَإِ وَالخَطَلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٥)؛ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ: (وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ). اهـ

* وَلِأَئِمَّةِ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ مِنَ الأَدَوَاتِ النَقْدِيَّةِ العِلْمِيَّةِ فِي تَبْيِينِ عِلَلِ الحَدِيثِ.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ البَكْرِيِّ» (ج١ ص٧٣): (وَعَامَّةُ الكُتُبِ تَحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْدٍ، وَتَمْيِيزٍ، كَالمُصَنَّفَاتِ فِي سَائِرِ العُلُومِ مِنَ الأُصُولِ، وَالفُرُوعِ،

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَدَىٰ جَهْلِ المُتَعَالِمَةِ فِي البُلْدَانِ، الَّذِينَ يُنْكِرُونَ هَذَا العِلْمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا هُدًى، وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ.

فَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ جَهْلِهِمْ زَمَنٌ مِنَ الأَضْرَارِ، وَلَمْ يُقَدِّمُوا عِلْمًا نَافِعًا، وَلَمْ يُقَوِّمُوا نِتَاجًا، إِذِ الاعْتِرَاضُ -لِمُجَرَّدِ الاعْتِرَاضِ- عَلَىٰ الحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ المُؤَيَّدَةِ بِالبُرْهَانِ - نَوْعٌ مِنَ السَّفْسَطَةِ، وَالتَّشْغِيبِ مِنْ غَيْرِ قِيمَةٍ عِلْمِيَّةٍ نَافِعَةٍ.

وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الفُقَهَاءَ قَدْ وَضَعُوا فِي الفِقْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ المَوْضُوعَاتِ وَالضِّعَافِ(١). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَىٰ تَصْحِيحِ، وَتَصْوِيبِ، وَتَبْيِّينِ، مَا فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ عِلَلٍ فِي الأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الحَيَاةُ، وَجَرَىٰ القَلَمُ بَيْنَ الأَنَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَىٰ ضَعْفِ البَشَرِ!، وَاللهُ الهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* فَإِنَّ عِلْمَ العِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَأَعْمَقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهَمِيَّةً، وَأَصْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقٍ فِي الأَلْفَاظِ، وَثَبْتٍ فِي الأَسَانِيدِ، وَسَعَةٍ فِي الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ، وَاطِّلَاعٍ فِي عُلُومٍ عِدَّةٍ.

* وَهَذَا العِلْمُ لَا يَخُوضُهُ؛ إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الفَهْمِ كَعْبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ مَعَارِفِهِ وَدِرَايَتِهِ، إِذِ القَاصِرُ فِيهِ مُخَبِّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

قَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ بِشَأْنِهِمْ).(٢)

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا بِسَبَبِ العَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص٢٠٢): (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالخَطَإِ، فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ، لِلوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا الجُهَّالُ بِالشَّرْعِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ، طَرَحَهُ كُلَّهُ).(١)

قُلْتُ: وَعِلْمُ العِلَلِ مِنْ أَثْقَلِ العُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ العُلُومِ فِي هَذَهِ الحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ الخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا العِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلاَ يَقُومُ بِهِ إِلاَّ مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ المَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا العِلْمِ مِنْ طُولِ المُمَارَسَةِ، وكَثْرَةِ المُذاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ المُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطالَعَةَ فِي كَلَامِ الأَئِمَّةِ العَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهْمَهُ، وَفَقِهَتْ نَفْسُهِ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، صَلُحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيْرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الحَدِيثِ وسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتَ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا في كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ التَّآلِيفُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الاخْتِلَافِ، إِمَّا في الإِسْنَادِ، وَإِمَّا في الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ، وَإِمَّا في الوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الحَدِيثِ). اهـ

* فَاللهَ العَظِيمَ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا في زُمْرَةِ الذَّابِّينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كَتَبَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أن الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثَبَتَ عَنْهُ، أَنَّهُ أَعَلَّ الأَحَادِيثَ، لَيْسَتْ بِاليَسِيرَةِ، فِي كِتَابِ: «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ، مِنْ كِتَابِهِ هَذَا، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، مَا لَيْسَ مِنْهَا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الحُكْمَ فِي تَعْلِيلِ الأَحَادِيثِ، مِنَ الأَحْكَامِ الكُبْرَىٰ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ وَأُصُولِهِ، وَقَدْ تَصَدَّىٰ لَهَا جَهَابِذَةُ هَذَا الشَّأْنِ؛ مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِنْ أَمْثَالِ: الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، لِعَدَدٍ مِنْ عِلَلِ الأَحَادِيثِ، فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ[1]، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وَصِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ أُتِيَ فَهْمًا فِي أُصُولِ الحَدِيثِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ.

* وَالحَافِظُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ أَوَّلُ مَنِ اعْتَنَىٰ بِجَمْعِ: «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» مِنَ الأَحَادِيثِ، وَتَلَاهُ تِلْمِيذُهُ الحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَنَّفَ فِي: «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» أَيْضًا فِي الأَحَادِيثِ.

---

(١) **وَمَعَ ذَلِكَ**: اعْتَمَدَ المُقَلِّدَةُ عَلَىٰ مَا يُوْرِدُهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، فِي حَيِّزِ الاحْتِجَاجِ بِهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ فِي أُصُولِهِ!.

* بَلْ وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ الأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ البَحْثِ، وَالتَّحْقِيقِ فِيهَا، لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، بَلْ هِيَ مِنْ قِسْمِ: المَعْلُولِ، فَتَنَبَّه.

* وَ«**الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ**»، لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ، أَصَحُّ مِنَ: «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلحَافِظِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الحَافِظَ البُخَارِيَّ: اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ الحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا، لِأُصُولٍ دَقِيقَةٍ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، لَا تَكُونُ فِي كِتَابِ الحَافِظِ مُسْلِمٍ.(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص١٩)**: (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ: البُخَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَتَلَاهُ: أَبُو الحُسَيْنِ، مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ القُشَيْرِيُّ، وَكِتَابَاهُمَا: أَصَحُّ الكُتُبِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّقْرِيبِ» (ج١ ص٧٠)**: (أَوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الصَّحِيحِ المُجَرَّدِ: صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، وَهُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٩٨)**: (فَائِدَةٌ: أَوَّلُ مَنِ اعْتَنَىٰ بِجَمْعِ الصَّحِيحِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ.

---

(١) فَـ«**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ، أَرْجَحُ، فَهُوَ أَصَحُّ الكُتُبِ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ.

* **وَلَا يُقَالُ**: أَنَّ: «**الجَامِعَ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ**» لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ، هُوَ أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ: «**كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ**» مُبَاشَرَةً، فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ: «**كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ**» لَا يُعْطَفُ عَلَيهِ أَيُّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ المَخْلُوقِينَ، وَهُوَ كِتَابٌ مُسْتَقِلٌّ لِوَحْدِهِ فِي إِحْكَامِهِ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ الخَالِقِ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢]؛ فَلْيُصَحَّحْ هَذَا القَوْلُ فِي كُتُبِ العُلَمَاءِ؛ بِقَوْلِهِمْ: «**أَنَّ الصَّحِيحَ**»، هُوَ أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ: «**كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ**».

* وَلَمْ يَكُنْ لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ: «**كِتَابَهُ**»: أَصَحُّ الكُتُبِ، بَعْدَ: «**كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ**» مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ عَدَدًا مِنَ المُقَلِّدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الأَمْرُ إِلَىٰ القَوْلِ بِذَلِكَ، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ: «**كِتَابَهُ**» أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ: «**القُرْآنِ**» مُبَاشَرَةً!.

* وَكَذَا القَوْلُ فِي «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلحَافِظِ مِسْلِمٍ.

* وَتَلَاهُ صَاحِبُهُ وَتِلْمِيذُهُ: أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ، فَهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ الحَدِيثِ، وَالبُخَارِيُّ: أَرْجَحُ). اهـ

* وَقَدْ وَقَعَتْ عِلَلٌ في الأَحَادِيثِ، مِنَ: «**الصَّحِيحِ**» لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ، وَ«**الصَّحِيحِ**» لِلحَافِظِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، هَذِهِ العِلَلَ في «**صَحِيحَيْهِمَا**».

قَالَ الحَافِظُ البَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٨٦)**: (وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الكِتَابَيْنِ -يَعْنِي: فِي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»، وَفِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»- مَا فِيهِ الوَهْمُ.

* وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ -يَعْنِي: الدَّارَقُطْنِيَّ- وَجَمَعَهُ فِي جُزْءٍ.

* **وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ الِاجْتِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَالعِلْمِ؛ بِهَذَا الشَّأْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ، وَحَقَّقَهُ بِمِثْلِ مَا نُظِرَ.**

* وَمَنْ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ حَالُهُ، لَزِمَهُ تَقْلِيدَهُمَا فِي مَا ادَّعَيَا صِحَّتَهُ، وَالتَّوَقُّفُ فِيمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ فِي «**الصَّحِيحِ**».

* وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ: أَحَادِيثَ، اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا، تَرَكَهَا مُسْلِمٌ، لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا: غَيْرَ ذَلِكَ.

* **وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ**: أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا، تَرَكَهَا البُخَارِيُّ، لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا: غَيْرَ مُعْتَقَدِهِ، **وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ طَرِيقَهُ الِاجْتِهَادُ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: بِهَذَا الشَّأْنِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التَّتَبُّعِ» (ص٢٠٩)**: (ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ، مَعْلُومَةٍ: اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابُ: البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عِلَلَهَا، وَالصَّوَابُ: مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالحَافِظُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحْذَقُ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مِنَ الحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ.

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الجَامِعِ» (ج٦ ص٢٣٢): (لَمْ أَرَ فِي مَعْنَىٰ العِلَلِ، وَالرِّجَالِ: أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ). اهـ

* وَلَوْلَا البُخَارِيُّ، لَمَا كَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، تَفْصِيلُ أُصُولِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

* وَيَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ، أَنَّ مُسْلِمًا، قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ جَمِيعِ كُتُبِ: البُخَارِيِّ، وَعَرَفَ مَا فِيهَا، وَاسْتَفَادَ مِنْهَا، وَنَقَلَ مِنْهَا فِي كُتُبِهِ؛ خَاصَّةً: «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، كَيْفَ لَا يَكُونُ، وَهُوَ تِلْمِيذُهُ القَرِيبُ.

فَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ يَقُولُ: (لَوْلَا البُخَارِيُّ، لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ، وَلَا جَاءَ).[1]

وَعَنِ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ ابنِ الأَخْرَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (رَأَيْتُ مُسْلَمَ بنَ الحَجَّاجِ: بَيْنَ يَدَيِّ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ، وَهُوَ يَسْأَلُهُ: سُؤَالَ الصَّبِيِّ المُتَعَلِّمِ).[2]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص١٠٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ المُهْمَلِ» (ج١ ص٥٥)، وَغَيْرُهُمَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ، مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

* بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَمُ بِالْعِلَلِ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «مِنْهَاجِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢٠): (وَمِنْ أَحْصَرِ مَا تَرَجَّحَ بِهِ اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ: «**البُخَارِيَّ**» أَجَلُّ مِنْ «**مُسْلِمٍ**»، وَأَعْلَمُ بِصَنَاعَةِ الحَدِيثِ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩)؛ قِسْمُ الحَدِيثِ: (وَالْبُخَارِيُّ: أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ بِالْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ). اهـ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمه الله في «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٥٣): (رَأَيْتُ أَبِي يُطْنِبُ فِي مَدْحِهِ، وَيَذْكُرُهُ؛ بِالعِلْمِ وَالفِقْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (فَلِهَذَا؛ لَمْ يَرْوِ البُخَارِيُّ إِلَّا هَذِهِ الأَحَادِيثَ، وَهُوَ أَحْذَقُ، مِنْ مُسْلِمٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاجِ» (ج١ ص٢٤): (وَقَدْ صَحَّ: أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مِمَّنْ يَسْتَفِيدُ مِنَ البُخَارِيِّ، وَيَعْتَرِفُ، بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ كِتَابَهُ، أَصَحُّ الكُتُبِ، بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ عَدَدًا مِنَ المُقَلِّدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الأَمْرُ إِلَىٰ ذَلِكَ.(١)

فَيُقَالُ: أَنَّ «**صَحِيحَ البُخَارِيِّ**»، أَصَحُّ الكُتُبِ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ، أَوْ أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ؛ مِنْ قِبَلِ المَخْلُوقِينَ.

قَالَ الإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (ج١ ص٤٤)**: (وَبِالجُمْلَةِ: فَكِتَابُهُمَا: أَصَحُّ كُتُبِ الحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الاتِّبَاعِ» (ص٤٦)**: (الصَّحِيحَانِ: اللَّذَانِ جَمَعَهُمَا: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ: أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيهِ أَئِمَّةُ الإِسْلَامِ). اهـ

* وَهَلْ يَتَجَرَّأُ عَالِمٌ أَنْ يَقُولَ، أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ جَمِيعَ رِجَالِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ جَاوَزُوا القَنْطَرَةَ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا فِي تَبْوِيبِهِ، عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ الأَحَادِيثِ المُعَلَّقَةِ الضَعِيفَةِ، وَعَلَىٰ الأَحَادِيثِ الشَاهِدَةِ، أَوْ المُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ.

---

(١) **فَيَزْعَمُونَ**: أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الكُتُبِ، بَعْدَ القُرْآنِ مُبَاشَرَةً، وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ لِوَحْدِهِ، لَيْسَ مَعَهُ أَيُّ كِتَابٍ، فَهُوَ: مُسْتَقِلٌ لِوَحْدِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* إِذًا؛ فَلِمَاذَا تُصِرُّونَ عَلَىٰ انْتِفَاءٍ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا[1]، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٧].

* وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِوُجُودِ الأَحَادِيثِ المُعَلَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خِفَّةِ الضَّعْفِ.

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا؛ أَنَّ عُلُومَنَا كُلَّهَا، وَمَعَارِفَنَا كُلَّهَا مَنْقُودَةٌ مِنْ دَاخِلِهَا، وَمَدْلُولٌ عَلَىٰ الخَطَإِ، وَالوَهْمِ فِيهَا، مُنْذُ اللَّحْظَةِ الأُوْلَىٰ لِتَدْوِينِ العُلُومِ وَالمَعَارِفِ.

* فَالنَّقْدُ عِنْدَنَا سَارٍ مَعَ التَّأْلِيفِ خُطْوَةً، خُطْوَةً، وَهَذَا المَنْهَجُ المَعْرُوفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ مِنَ القَبُولِ وَالرَّدِّ، وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ، قَدِ امْتَدَّ أَثَرُهُ إِلَىٰ سَائِرِ العُلُومِ الأُخْرَىٰ، وَإِنَّ بَابَ النَّقْدِ فِي تُرَاثِنَا، وَعُلُومِنَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، وَضَخْمٌ جِدًّا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٤ ص٥٣٤): (وَشَرْطُهُ - يَعْنِي: البُخَارِيَّ- هَذَا أَعَزُّ مِنْ شَرْطِ كُلِّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ، لَا يَوَازِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ، لَا صَحِيحَ مُسْلِمٍ، وَلَا غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (ج١ ص٧١): (وَاعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ البُخَارِيِّ بِارْتِفَاعِ المَحِلِّ، وَالتَّقَدُّمِ فِي هَذَا العِلْمِ، عَلَىٰ الأَمَاثِلِ وَالأَقْرَانِ). اهـ

* **وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا أَيْضًا**: أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ لَمْ تَغْفَلْ عَنْ تُرَاثِهَا هَذِهِ الآمَادَ الطِّوَالَ حَتَّىٰ يَجِيءَ مُبْتَدِعَةُ هَذَا الزَّمَانِ لِيَنْتَقِدُوا، وَيُجَرِّحُوا، وَيُخَطِّئُوا عَلَىٰ أَهْوَائِهِمْ.[2]

---

(١) أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

(٢) وَانْظُرْ: «المَقَالَاتِ» لِلطَّنَاحِيِّ (ج١ ص٣٠٨).

قُلْتُ: وَالأُمَّةُ لَا تُقَدِّسُ عُلَمَاءَهَا، وَرِجَالَاتِهَا، وَتَتَعَصَّبُ لَهُمْ، أَصَابُوا، أَمْ أَخْطَئُوا، إِذِ الشَّرْعُ حَاكِمٌ عَلَىٰ الجَمِيعِ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ، عَدَىٰ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ العِصْمَةُ ﷺ.

* وَيُقَدِّرُ الأَئِمَّةُ هَذَا الأَمْرَ تَقْدِيرًا مُتَسَلْسِلًا، جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ.(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفُرُوسِيَّةِ» (ص٢٢٨): (وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالحَقِّ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِضُ الحَقَّ عَلَىٰ آرَاءِ الخَلْقِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبِلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ رَدَّهُ.

* وَإِنَّمَا نَحْنُ مِمَّنْ يَعْرِضُ آرَاءَ الرِّجَالِ، وَأَقْوَالَهَا عَلَىٰ الدَّلِيلِ؛ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا اعْتُدَّ بِهِ وَقَبِلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ خَالَفَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الأُمَّةَ تُرَحِّبُ بِالمُرَاجَعَةِ، وَالنَّقْدِ؛ لَكِنْ وَفْقَ الأُصُولِ، وَالقَوَاعِدِ العِلْمِيَّةِ، وَأَدَوَاتِ النَّقْدِ المُعْتَبَرَةِ(٢)، لَا وَفْقَ الهَوَىٰ وَالتَّشَهِّي، أَوْ مُجَازَفَاتِ مَنْ لَا يُعْلَمُ لَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

* وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَمَنْ تَعَاطَىٰ تَحْرِيرَ فَنٍّ غَيْرَ فَنِّهِ، فَهُوَ مُتَعَنٍّ، بِلَا طَائِلٍ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٠ ص٢١١)، وَ«إِعْلَامَ المُوَقِّعِينَ» لِابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٢٠٠)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لَهُ (ج٢ ص٣٨).

(٢) وَمَنْ طَالَعَ عُلُومَ الحَدِيثِ، وَعِنَايَةِ عُلَمَائِهِ بِالنَّقْدِ وَالتَّثَبُّتِ، يَجْزِمُ قَطْعًا بَعَدَمِ تَوَقُّفِ النَّقْدِ المُعْتَبَرِ فِي الدِّينِ.

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحَ المُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٢٨٩).

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرِّسَالَةِ» (ص٣٤): (فَالوَاجِبُ عَلَىٰ العَالِمِينَ؛ أَلَّا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي العِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ؛ لَكَانَ الإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ السَّلَامَةِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

* وَلَقَدِ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ المَرْءَ مَهْمَا أَحْكَمَ قَوْلَهُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخْطِئَ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَأَنَّ عَمَلَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلخَطَإِ فِي الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» (ص١٨): (صَحِيحٌ: فَالإِنْسَانُ لَا يَخْلُو مِنَ الخَطَإِ). اهـ

* **وَلَقَدِ انْتُقِدَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أُصُولِ: «صَحِيحِهِ»** في عَدَدٍ مِنَ الأَحَادِيثِ، مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ وَأَعَلُّوهَا، لِأَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

* وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ جَمِيعًا، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَيُّ كِتَابٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ.[1]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «القَوَاعِدِ» (ص٣): (وَيَأْبَىٰ اللهُ العِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» (ج١ ص١٩): (فَلْيُعْلَمْ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ، لَمْ يَعْطِ العِصْمَةَ: لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ).اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «مَنَاقِبَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٣٦)، وَ«تَوَالِيَ التَّأْنِيسِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص١٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةً عَلَىٰ شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٢٢)، وَ«البَاعِثَ عَلَىٰ الخَلَاصِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص٩٨)، وَ«شَرْحَ قَوَاعِدِ ابنِ رَجَبٍ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٨ و١٩).

* وَقَدِ اسْتَمَلَ الصَّحِيحُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ، وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ أَحَادِيثَ مُعَلَّقَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَعَلَىٰ أَحَادِيثَ شَاهِدَةٍ، أَوْ مُتَابِعَةٍ تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ. (١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» (ج١ ص٣٢٤): (وَقَالَ فِي ذِكْرِ التَّعْلِيقِ الجَازِمِ**: «ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ: قَلِيلٌ يُوْجَدُ فِي «**كِتَابِ البُخَارِيِّ**» فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الأَبْوَابِ، دُونَ مَقَاصِدِ الكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ»(٢)... انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: بَلِ الَّذِي يَتَقَاعَدُ عَنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ كَثِيرٌ، لَيْسَ بِالقَلِيلِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالقِلَّةِ: قِلَّةً نِسْبِيَّةً إِلَىٰ بَاقِي مَا فِي الكِتَابِ، فَيَتَّجِهُ، بَلْ جَزَمَ أَبُو الحَسَنِ ابْنُ القَطَّانِ؛ بِأَنَّ التَّعَالِيقَ الَّتِي لَمْ يُوْصِلِ البُخَارِيُّ إِسْنَادَهَا: لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِن ابنِ القَطَّانِ عَلَىٰ مَا سَنُوَضِّحُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابنِ الصَّلَاحِ -فِي التَّعْلِيقِ المُمَرَّضِ-: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُكْمٌ بِالصِّحَّةِ عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ»؛ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، لِأَنَّ جَمِيعَهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنِ الجَزْمِ لِعِلَّةٍ تُزَحْزِحُهُ عَنْ شَرْطِهِ.

---

(١) فَلِمَاذَا يُصِرُّ المُقَلِّدَةُ عَلَىٰ انْتِفَاءِ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا.

* أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

(٢) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٢٢).

* وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَسُوقَهُ مَسَاقَ الاحْتِجَاجِ بِهِ، **فَأَمَّا مَا أَوْرَدَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ لَهُ، وَالرَّدِّ، أَوْ صَرَّحَ بِضَعْفِهِ، فَلَا.**

* وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ عَلَىٰ وُجُوهِهِ، وَأَقْسَامِهِ فِي كِتَابِي: «**تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ**»(١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا المَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الحَدِيثِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* **فَإِنَّ**: «**الجَامِعَ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ**»، جَمَعَ فِيهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ، الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتِ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، وَتَضْعِيفِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا المُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، العَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ، وَأُصُولِهِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ مُتَحَدِّثًا عَنْ أُصُولِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ: (لَا يَكَادُ يَرْوِي لَفْظًا، فِيهِ انْتِقَادٌ: إِلَّا وَيَرْوِي اللَّفْظَ الآخَرَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ، فَمَا فِي كِتَابِهِ: لَفْظٌ مُنْتَقَدٌ، إِلَّا وَفِي كِتَابِهِ: مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ).اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا؛ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

تَارَةً: يَكُونُ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، لِشِدَّةِ وُضُوحِ وَهْمِ الرَّاوِي فِيهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ طَرْحِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٨).

(٢) وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ المُصَنِّفِينَ، لِدَوَاوِينِ السُّنَّةِ عَلَىٰ إِيْرَادِ أَحَادِيثَ بِخِلَافِ القَصْدِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلَّفَ هَذَا الكِتَابَ.

* فَرُبَّمَا سَاقَ مَنْ أَلَّفَ فِي «الصِّحَاحِ» مِثْلَ: الإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ حَدِيثًا، يَقْصُدُ نَقْدَهُ، وَبَيَانُ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.

وَتَارَةً: يَكُونُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رُبَّمَا أَوْرَدَ الحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ[1]. [2]

وَتَارَةً: يَكُونُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي سُكُوتِهِ عَنْ حَدِيثٍ مَا، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ الكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَتَارَةً: يُوْرِدُهُ لِأَنَّهُ صَالِحٌ، لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ، وَحُجَّةٌ لِلاعْتِبَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الأُصُولِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الَّذِي لِلاعْتِبَارِ، وَبَيْنَ الَّذِي فِي الأُصُولِ. [3]

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِ «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الصَّحِيحِ**».

---

(١) فَكَذَلِكَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، رُبَّمَا أَوْرَدَ الحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي المَتْنِ، أَوِ الإِسْنَادِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

(٢) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الأَصْلُ عَلَىٰ المُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِيْنَئِذٍ يُخَرِّجُ الحَدِيثَ مِنَ الكِتَابِ، وَيَنْسِبُ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ!.

* وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ ضَادَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الأَمْرُ بُعْدًا حِيْنَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ المُصَنَّفِ فِي بَيَانِ الحَدِيثِ المَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً، لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا المُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ.

* فَالوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَةِ السُّكُوتِ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ: أَوِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ: النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِمَا، وَمَنْهَجِهِمَا فِي إِيْرَادِ الأَحَادِيثِ، فَلَا يَنْسِبُ إِلَيْهِمَا تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَاهُ عَلَىٰ أُصُولِهِمَا فِي الاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

(٣) **فَمَحَلُّ التَّنْبِيهِ فِي هَذَا الإِيْرَادِ**: أَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي تُعْزَىٰ إِلَىٰ كِتَابِ مُصَنَّفٍ قَدِ اشْتَرَطَ إِخْرَاجَ مَا صَحَّ عِنْدَهُ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَلَىٰ جِهَةِ الاحْتِجَاجِ، وَالاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا بَعْدَ الفَحْصِ، وَالتَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيَقُّظِ وَالتَّنَبُّهِ.

* **وَكَذَلِكَ**: الإِمَامُ مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ غَرِيبَةً، وَشَاذَّةً: مَتْنًا، وَإِسْنَادًا، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنْهَا بِذِكْرِ غَرَابَتِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، وَشُذُوذِهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبْوَابٍ. (١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ»** (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ البُخَارِيِّ، إِذَا رَوَىٰ حَدِيثًا، اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَنْ يَذْكُرَ الاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ؛ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ: مَقْرُونًا بِالاخْتِلَافِ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ»** (ص١٧): (ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، قَلِيلٌ يُوجَدُ فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الأَبْوَابِ، دُونَ مَقَاصِدِ الكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ). اهـ

فَتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ»** (ج١ص ٣٢٤): (بَلِ الَّذِي يَتَقَاعَدُ عَنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ: كَثِيرٌ لَيْسَ بِالقَلِيلِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالقِلَّةِ، قِلَّةٌ نِسْبِيَّةٌ إِلَىٰ بَاقِي مَا فِي الكِتَابِ، فَيَتَّجِهُ). اهـ

---

(١) وَمِنْ طُرُقِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ الخَفِيَّةِ فِي بَيَانِ ضَعْفِ الحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ بِاخْتِلَافِ أَسَانِيدِهِ، أَوْ مُتُونِهِ، أَوْ بِالعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبِ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج١ ص١٩): (إِذَنْ: فَهُوَ رحمه الله، يُرَتِّبُ الأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلاً: الأَسَانِيدَ الغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، عَرَفْتَ: أَنَّ المُقَدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ العِلَلَ المُوَجَّهَةَ لِشَيْءٍ مِنْ: «**أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ**»، لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ، تَكُونُ مُقْنِعَةً، قَائِمَةً عَلَىٰ سَاقِ الدَّلِيلِ، وَالبُرْهَانِ، وَهِيَ وَاضِحَةُ الحُجَّةِ وَالبَيَانِ.(١)

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ العِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ، مِنْ نَاحِيَةِ الإِسْنَادِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ المَتْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، أَمْ نُصَدِّقُ المُقَلِّدَةَ المُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؟

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا المَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا المُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، العَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

---

(١) وَالنَّاقِدُ لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ، تُقَوَّمُ عِنْدَهُ عَلَىٰ حَسَبِ المُرَجِّحَاتِ العِلْمِيَّةِ، فِي تَبْيِينِ عِلَلِهَا.

* صَارَ -يَعْنِي: الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ- أَحْيَانًا يُرَتِّبُ الأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا الأَسَانِيدَ الغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.(١)

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ، وَعَرَفْتَ أَنَّ المُقَدَّمَ مِنْهَا: مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، ثُمَّ قِيلَ: يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، كَالمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ(٢)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ المَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الإِمَامَ البُخَارِيَّ، وَالإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ(٣)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ حَسَبِ البَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي البَابِ، وَهُوَ المَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.

---

(١) وَأَحْيَانًا بِالعَكْسِ، فَيَذْكُرُ الحَدِيثَ؛ مَثَلاً: ثُمَّ يَذْكُرُ الاخْتِلَافَ عَلَيهِ، أَوِ العِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الحَدِيثَ، أَوِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي تُعِلُّ هَذَا الحَدِيثَ المُخْتَلَفَ فِيهِ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي سَادَ عِنْدَ الجَمِيعِ، أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ؛ للاسْتِشْهَادِ بِهَا والمُتَابَعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* بَلِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، للاحْتِجَاجِ بِهَا فِي الأُصُولِ، وَلَيْسَتْ هِيَ: كالمُتَابِعِ والشَّاهِدِ، لِذَلِكَ عَابَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ، وَفِي احْتِجَاجِهِ بالضُّعَفَاءِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

(٣) **قُلْتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ فِي الأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

* ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَ الرِّوَايَةِ: الصَّحِيحَةِ، بِرِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ، فَيَظُنُّ أَنَّهَا تَزِيدُهَا بَيَانًا، وَهَذِهِ تُسَمَّىٰ عِنْدَ البَعْضِ: بالشَّوَاهِدِ، وَالمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ أَسَانِيدُهَا لِمُفْرَدَةٍ: وضَعِيفَةٍ، لِكَوْنِهَا مِنْ طَرِيقِ رِجَالٍ ضُعَفَاءَ.

قُلْتُ: وَيَعْرِفُ المُشْتَغِلُونَ بِالحَدِيثِ؛ أَنَّ الرِّوَايَاتِ المُخَرَّجَةَ فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ، تَشْتَمِلُ عَلَىٰ: الشَّاذِّ، وَالمُضْطَرِبِ، وَالمُنْكَرِ.

*** وَمِثَالٌ لِإِعْلَالِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ للحَدِيثِ فِي الأَبْوَابِ: مِثْلُ: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: (ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ بِزِمَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ، سِوَىٰ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ: بَيْنَكُمْ، حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ: الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ).**

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «العِلْمِ»، فِي بَابِ: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ» (٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» فِي كِتَابِ: «العِلْمِ»، فِي بَابِ: «لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» (١٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: (ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:**

فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- **عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ، الغَائِبَ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، مَرَّتَيْنِ).**

* **وَفِي رِوَايَةٍ:** أَبِي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

هَكَذَا قَيَّدَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَمُّوِيِّ، وَأَبِي الهَيْثَمِ عَنِ الفِرَبْرِيِّ.

* **سَقَطَ لَهُمَا ذِكْرُ:** ابنِ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٩٩):** (كَذَا لِلمُسْتَمْلِي، وَالكُشْمِيهَنِيِّ، وَسَقَطَ عَنِ: «**ابنِ أَبِي بَكْرَةَ**» لِلبَاقِينَ.

* **فَصَارَ مُنْقَطِعًا؛** لِأَنَّ مُحَمَّدًا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* **وَفِي رِوَايَةٍ:** عَنْ: «**مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ**»، وَهِيَ خَطَأٌ، وَكَأَنَّ: «**عَنْ**» سَقَطَتْ مِنْهَا.

* وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ: «**العِلْمِ**» مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ: «**عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ**»، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ رحمه الله **فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠):** (وَفِي نُسْخَةِ: أَبِي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ، فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* **هَكَذَا:** قَيَّدَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَمُّوِيِّ، وَأَبِي الهَيْثَمِ عَنْ الفِرَبْرِيِّ، **سَقَطَ:** لَهُمَا ذِكْرُ: ابنِ أَبِي بَكْرَةَ). اهـ

وَقَالَ **الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «العِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣)**: (وَقَالَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُنْبِئْتُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ نَبَّأَهُ). اهـ

* **وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ المُسْتَمْلِي، وَسَائِرُ**: رُوَاةِ، الفِرَبْرِيِّ.

بِإِثْبَاتِ: ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، بَيْنَ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وَأَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

* **وَتَكَرَّرَ هَذَا الحَدِيثُ**: في «تَفْسِيرِ» سُورَةِ بَرَاءَةٍ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، في كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، في بَابِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]، (ص٨٠٠).

قَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠)**: (وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ المُسْتَمْلِي، وَسَائِرُ رُوَاةِ: الفِرَبْرِيِّ؛ بِإِثْبَاتِ: ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، بَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَتَكَرَّرَ هَذَا الحَدِيثُ، في «تَفْسِيرِ»، سُورَةِ بَرَاءَةٍ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، أَيْضًا: عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، بِإِثْبَاتِ: ابنِ أَبِي بَكْرَةَ بَيْنَهُمَا)[1]. اهـ

---

(١) **هَذَا القَوْلُ مِنَ الحَافِظِ الغَسَّانِيِّ**: يُوْحِي بِعَدَمِ وُجُودِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الرُّوَاةِ.

* لَكِنْ الحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٩٩)؛ بَيَّنَ أَنَّ بِهَذَا السَّنَدِ في «تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ»؛ بِإِسْقَاطٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يُنَبِّهْ عَنْهُ بِشَيْءٍ.

* **وَقَوْلُهُ**: «**وَسَائِرُ رُوَاةِ الفِرَبْرِيِّ**»، وَقَعَ تَغَايُرٌ، بَيْنَ كَلَامِ الحَافِظِ الغَسَّانِيِّ، وَالحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ.

* حَيْثُ يُثْبِتُ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ، أَنَّ الَّذِي سَقَطَ لَهُ: ابنُ أَبِي بَكْرَةَ، مِنْ رُوَاةِ الفِرَبْرِيِّ، هُوَ أَبُو الهَيْثَمِ، وَالْحَمُّوِيُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا: ثَبَتَ لَهُمْ ذَلِكَ.

* بَيْنَمَا بَيَّنَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ لَهُمْ: هُوَ المُسْتَمْلِي، وَالكُشْمِيهَنِيُّ، وَسَقَطَ: لِلبَاقِينَ.(١)

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

هَكَذَا ذَكَرَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠)؛ بِرِوَايَةِ: الأَصِيلِيِّ، «لِلجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الخَلْقِ»، فِي بَابِ: «مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ»، فَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ: مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ: أَحَدًا.(٢)

* **وَهَذَا وَهْمٌ**.

وَسَائِرُ رُوَاةِ الفِرَبْرِيِّ: يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الخَلْقِ»، فِي بَابِ: «مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ» (٢١٩٧).

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» لِلغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٥٧٠)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٩٩).

(٢) لَمْ يَتَفَرَّدِ الأَصِيلِيُّ: بِهَذَا، بَلْ وَافَقَهُ النَّسَفِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ البُخَارِيِّ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٩٤ و٢٩٥).

* **وَهُوَ الصَّوَابُ.**

وَقَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٢ ص١٤٥): (وَفِي نُسْخَةِ الأَصِيلِيِّ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَلَىٰ الصَّوَابِ)[1]. اهـ

* **وَتَكَرَّرَ أَيْضًا عَلَىٰ الصَّوَابِ**؛ حَدِيثُ: مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟. قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟. قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟. قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ**

---

(١) وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الحَافِظَ الغَسَّانِيَّ، لَمْ يَقُلْ هُنَا عَلَىٰ الصَّوَابِ.

* **وَهُوَ وَهْمٌ**: إِذْ أَغْلَبُ الرُّوَاةِ عَنِ البُخَارِيِّ؛ بِإِثْبَاتِ: ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، بَيْنَ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

* **وَلَعَلَّ الَّذِي يَظْهَرُ**: أَنَّهُ سَقَطَ عَلَىٰ الحَافِظِ العَيْنِيِّ، بَعْضُ كَلَامِ الحَافِظِ الغَسَّانِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَصِيلِيَّ: سَقَطَ عَلَيهِ: ابنُ أَبِي بَكْرَةَ، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الخَلْقِ»، بَيْنَمَا، رَوَاهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ، فِي كِتَابِ: «المَغَازِي»، كَمَا بَيَّنَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ نَفْسُهُ.

وَانْظُرْ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» لِلغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٥٧١)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٩٩).

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ») مَرَّتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «المَغَازِي»، فِي بَابِ: «حَجَّةِ الوَدَاعِ» (٤٤٠٦).

* **وَفِي رِوَايَةٍ**: القَابِسِيِّ، أَنَّ فِي نُسْخَةِ: أَبِي زَيْدٍ المَرْوَزِيِّ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

ذَكَرَ ذَلِكَ: الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧١).

* **وَهَذَا وَهْمٌ.**

* **وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ**: الأَصِيلِيِّ، عَلَىٰ الصَّوَابِ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ.

* **وَهُوَ الصَّحِيحُ.**

* **وَكَرَّرَهُ أَيْضًا**: البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ»، فِي بَابِ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القِيَامَةُ: ٢٢ و٢٣]. (٧٤٤٧)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ:**

أَلَيْسَ ذَا الحَجَّةِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»).

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي كِتَابِ: «الأَضَاحِي»، وَفِي بَابِ: مَنْ قَالَ: «الأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ» (٥٥٥٠)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي

شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ»).

قَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ رحمه الله **فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٠)**: (وَفِي نُسْخَةِ أَبِي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ، فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* هَكَذَا قَيَّدَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمُّوِيِّ، وَأَبِي الهَيْثَمِ[1]، عَنِ الفِرَبْرِيِّ، سَقَطَ لَهُمَا ذِكْرُ «ابنِ أَبِي بَكْرَةَ».

* وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ المُسْتَمْلِي، وَسَائِرُ[2]: رُوَاةِ الفِرَبْرِيِّ بِإِثْبَاتِ: «ابنِ أَبِي بَكْرَةَ» بَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَتَكَرَّرَ هَذَا الحَدِيثُ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ»، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ -أَيْضًا- عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ؛ بِإِثْبَاتِ «ابنِ أَبِي بَكْرَةَ» بَيْنَهُمَا.

* وَفِي كِتَابِ: «**بَدْءِ الخَلْقِ**»، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

---

(١) لَكِنَّ الحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص٢٤٠)؛ جَعَلَ: أَبَا الهَيْثَمِ الكُشْمِيهَنِيَّ، مِمَّنْ ثَبَتَ لَهُ: «ابنُ أَبِي بَكْرَةَ».

(٢) ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص٢٤٠)؛ أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ: «ابنُ أَبِي بَكْرَةَ»، مِنَ الرُّوَاةِ عَنِ الفِرَبْرِيِّ، وَالمُسْتَمْلِي، وَالكُشْمِيهَنِيِّ، وَسَقَطَ لِلبَاقِينَ.

هَكَذَا فِي نُسْخَةِ الأَصِيلِيِّ: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِينَ، وَأَبِي بَكْرَةَ: أَحَدًا.

وَسَائِرُ رُوَاةِ الفِرَبْرِيِّ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ في هَذَا المَوْضِعِ[1]، غَيْرَ أَنَّ أَبَا الحَسَنِ القَابِسِيَّ: وَقَعَ فِي نُسْخَتِهِ فِي هَذَا المَوْضِعِ: أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ.

وَهَذَا وَهْمٌ فَاحِشٌ[2]**!**، وَصَوَابُهُ: أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ ابنُ سِيْرِينَ- عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَتَكَرَّرَ -أَيْضًا- حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ فِي بَابِ: «**حَجَّةِ الوَدَاعِ**»، مِنْ كِتَابِ: «**المَغَازِي**»؛ فَذَكَرَ القَابِسِيُّ: أَنَّ فِي نُسْخَةِ أَبِي زَيْدٍ: أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ.

وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الأَصِيلِيِّ هَذَا المَوْضِعُ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، **عَلَىٰ الصَّوَابِ**). اهـ

* **وَذَكَرَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣)**؛ أَنَّ ابنَ عُلَيَّةَ[3]، وَعَبْدَ الوَارِثِ؛ رَوَيَاهُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ[4]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا: بَيْنَهُمَا، أَحَدًا.

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

---

(١) وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ عَنِ البُخَارِيِّ، ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٦ ص٣٤٠).

(٢) **قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ فِي «فَتْحَ البَارِي» (ج٦ ص٣٤٠)**: (وَافَقَ الأَصِيلِيَّ، لَكِنْ صَحَّفَ «**عَنْ**» فَصَارَتْ «**ابنَ**»، فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِفُحْشِ الوَهْمِ). اهـ

(٣) **رِوَايَةُ**: ابنِ عُلَيَّةَ، أَخْرَجَهَا: أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٧).

(٤) **قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣)**: (وَرَوَاهُ: مَخْلَدُ بنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَنِ الحَسَنِ، وَابنِ سِيرِينَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَوَهِمَ فِي قَوْلِهِ: «أَبُو بَكْرَةَ»، لِأَنَّهُمَا: لَمْ يَسْمَعَاهُ مِنْهُ). اهـ

أَوْرَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (ج٧ ص١٥٣).

وَرَوَاهُ: مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ -هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ- **عَنْ أَبِي بَكْرَةَ** ﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟، قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ. فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)**.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، في كِتَابِ: «الفِتَنِ»، في بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»: (٧٠٧٨).

* **وَرَوَاهُ:** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ -أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-: حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَهُ.[1]

---

(١) وَهَذَا الوَجْهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ أَيْضًا.

* **وَرِوَايَةُ:** أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ، أَخْرَجَهَا البَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٤٠).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، في كِتَابِ: «الحَجِّ»، في بَابِ: «الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًىٰ»: (١٧٤١).

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العِلَلِ» (ج٧ ص١٥٢): (وَرَوَاهُ: قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ.

* وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَسَمَّاهُ: أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ[1]، عَنْ قُرَّةَ، فَقَالَ: وَعَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ: يَحْيَىٰ القَطَّانَ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ قُرَّةَ). اهـ

* **وَهُوَ عَلَىٰ الصَّوَابِ.**

وَقَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٥٧٢): (وَاتِّصَالُ هَذَا الإِسْنَادِ، وَصَوَابُهُ: أَنْ يَكُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ؛ أَيْضًا: عَنْ حُمَيْد بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَمُرَادُ الحَافِظِ البُخَارِيِّ، في ذِكْرِهِ لِلرِّوَايَاتِ المُتَّصِلَةِ، وَالرِّوَايَاتِ المُنْقَطِعَةِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الرِّوَايَاتِ المُنْقَطِعَةِ في الأَبْوَابِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهَا في أَبْوَابِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيهِ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الرِّوَايَاتِ المُرْسَلَةِ في الأَسَانِيدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِعْلَالٌ، يَتَّفِقُ مَعَ القَوَاعِدِ الحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا أَلْبَتَّةَ.

---

(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٤٣)؛ بِرِوَايَةِ: أَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ، وَيَحْيَىٰ القَطَّانِ.

* **وَكَذَا**: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٩ و٤٩) مِنْ طَرِيقِهِمَا.

* وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا البَابِ كُلِّهِ، أَنَّ مَنِ اسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الحَافِظِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيهِ، لِأَنَّ مُرَادَهُ هُوَ إِعْلَالُ الحَدِيثِ المُرْسَلِ، بِالحَدِيثِ المُتَّصِلِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

* وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، أَوْرَدَ: الحَدِيثَ المُرْسَلَ، لِبَيَانِ العِلَّةَ فِيهِ؛ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ في: «صَحِيحِهِ»، في عَدَدٍ مِنَ الأَبْوَابِ، **وَهُوَ الصَّوَابُ**.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، يَذْكُرُ في أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ في الأَبْوَابِ، بَيْنَ الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ؛ حِرْصاً مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأُصُولِ وَالاحْتِجَاجُ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلإِعْلَالِ!.(١)

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَهَمُّ شَيْءٍ في تَعْلِيلِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ: هُوَ البَحْثُ في عِلَلِ المُتُونِ، وَأَخْطَاءِ الرُّوَاةِ فِيهَا، وَهُوَ الأَسَاسُ الَّذِي بَنَىٰ

---

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا المُقَلِّدُ المُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا العِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ في هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ في «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الحَدِيثِ، وَحِفْظاً لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثاً مَعْلُولًا في «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ في غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرْ بِجَهْلِكَ الفَاضِحِ في اتِّهَامِ أَهْلِ الحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ.

عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ نَقْدَهُمُ للأَحَادِيثِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ مَارَسَ هَذِهِ الفُنُونَ الجَلِيلَةَ: عُلُومَ الحَدِيثِ)[1]. اهـ

* **وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ يَعْرِفُ تِلْكَ القَوَاعِدَ، بَلْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ المُقَعِّدِينَ لَهَا.

قُلْتُ: فَالنَّظَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّجِهَ إِلَىٰ مَدَىٰ احْتِرَامِهِ، لِتِلْكَ المَعَايِيرِ العِلْمِيَّةِ، لَا إِلَىٰ وُجُودِ الحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ فَحَسْبُ.[2]

* وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ سَكَتَ عَنْهَا، وَرُبَّمَا ضَعَّفَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاشْتِهَارِ عِلَلِهَا عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَلَا يَصِحُّ وَالحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيهِ تَقْوِيَةُ الحَدِيثِ، بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِهِ، لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَعِلَّتِهِ[3]، عِنْدَ أَهْلِ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: فَالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَيْضًا الْتِزَامُهُ بِذِكْرِهِ العِلَلَ فِي مَوْضِعِهَا[4].

---

(١) «مَقَالَاتُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ» (ج١ ص١٤٩).

(٢) فَاكْتَفَىٰ لِكُونِ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، عِنْدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

(٣) وَهَذَا مِمَّا أَدَّىٰ اجْتِهَادُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**».

(٤) فَإِذَا جَاءَتْ فِي ثَنَايَا الأَبْوَابِ بَيَّنَ عِلَلَهَا، عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَعَلِمَهَا مَنْ عَلِمَ، وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَ.

يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٧].

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ:٨٣].

* وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ لَهُمْ ذَلِكَ.

* وَالقَوْمُ يَنْشُرُونَ الأَحَادِيثَ المُعَلَّلَةَ بَيْنَ العَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ الحُمَيْدِيُّ فِي «الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٠٣)، أَنَّ الحُفَّاظَ انْتَقَدُوا: «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: (وَرُبَّمَا أَضَفْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ نُبَذًا، مِمَّا تَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ: أَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ البَرْقَانِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الحُفَّاظِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يتَعَلَّقُ بِالكِتَابَيْنِ؛ مِنْ تَنْبِيهٍ عَلَىٰ غَرَضٍ، أَوْ تَتْمِيمٍ لِمَحْذُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ كَلَامٍ عَلَىٰ إِسْنَادٍ، أَوْ تَتَبُّعٍ لِوَهْمِ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيقِ فِي الحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الغَوَامِضِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ يُورِدُ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَقَدِ انْتَقَدَهُ عَلَيهَا أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، فَهَلْ مَنْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةَ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَلَىٰ أَقَلِّ تَقْدِيرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ؛ يُعَدُّ: تَعَدِّيًا عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**»؟!.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ). اهـ

---

(١) **إِذاً لِمَاذَا المُقَلِّدُ**: يُهوِّشُ، وَيُشَوِّشُ عَلَىٰ انْتِقَادَاتِ أَهْلِ الحَدِيثِ لِأَحَادِيثَ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**» عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

*** وَعَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ أَيْضًا فِي تَعْلِيلِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ للأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ:**

نَذْكُرُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ ﷺ، (حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ»، فِي كِتَابِ: «الجِهَادِ وَالسِّيَرِ»، فِي بَابِ: «مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّىٰ بِغَيْرِهَا» (٢٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ: كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، مِنْ بَنِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ المُتَّصِلِ، لِلحَافِظِ البُخَارِيِّ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ عِنْدَهُ فِي هَذَا البَابِ.(١)

* ثُمَّ أَرْدَفَ عَلَيهِ، الإِسْنَادَ المَعْلُولَ، وَهُوَ مُحْتَمِلُ الِاتِّصَالِ؛ لِيُعِلَّ بِهِ الإِسْنَادَ المُتَقَدِّمَ.

فَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ»، فِي كِتَابِ: «الجِهَادِ وَالسِّيَرِ»، فِي بَابِ: «مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّىٰ بِغَيْرِهَا» (٢٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا...)**.

---

(١) انْظُرْ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الأَوْهَامِ الوَاقِعَةِ فِي المُسْنَدِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٦٣١).

وَمُرَادُ: الحَافِظِ البُخَارِيِّ بِذِكْرِهِ، لِهَذِهِ الرِّوَايَة، لِيُبَيِّنَ: الوَهْمَ الَّذِي وَقَعَ فِي الإِسْنَادِ بِقَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ.

فَقَوْلُهُ: سَمِعْتُ، كَعْبًا، هَذَا وَهْمٌ وَقَعَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، عِنْدَ الحَافِظِ البُخَارِيِّ.(١)

هَكَذَا؛ رُوِيَ هَذَا الإِسْنَادُ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٩٤٨).

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الحَافِظَ البُخَارِيَّ ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٤)(٢)؛ فِي: تَرْجَمَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الإِسْنَادَ فِيهِ عِلَّةٌ، وَهَذِهِ العِلَّةُ: هِيَ: «**الإِرْسَالُ**»، وَأَنَّ: «**السَّمَاعَ**» فِيهِ: وَهْمٌ.

فَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا: يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا ﷺ يَقُولُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً؛ إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا**).

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥)، رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: بِوَاسِطَةٍ عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّنْبِيهَ عَلَىٰ الأَوْهَامِ الوَاقِعَةِ فِي المُسْنَدِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلغَسَّانِيِّ (ج٢ ص٦٣١)، وَ«التَّتَبُّعَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٣٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٣١)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ج٢ ص٩٥٩)، وَ«عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

(٢) وَكِتَابُ: «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» أَلَّفَهُ الحَافِظُ البُخَارِيُّ، فِي «مَعْرِفَةِ العِلَلِ وَالرِّجَالِ» فِي الأَحَادِيثِ.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ ﷺ في «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٦٣٢): (كَذَا رُوِيَ هَذَا الإِسْنَادُ، عَنِ البُخَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ مَرْدَوَيْه عَنِ ابنِ المُبَارَكِ في «الجَامِعِ الصَّحِيحِ».

* وَكَذَلِكَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ كَعْبًا.

* **وَكَذَلِكَ**: رِوَايَةُ ابنِ السَّكَنِ، وَأَبِي زَيْدٍ، وَمَشَايِخِ: أَبِي ذَرٍّ الثَّلَاثَةِ[1]، لِهَذَا الحَدِيثِ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعْتُ كَعْبًا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ ﷺ في «التَّتَبُّعِ» (ص٣٨١): (وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ؛ حَدِيثَ تَوْبَةِ: كَعْبٍ ﷺ، مِنْ طُرُقَاتٍ صِحَاحٍ، عَنْ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ، وَإِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ ﷺ، مُرْسَلًا.

* وَقَدْ رَوَاهُ سُوَيْدٌ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، مُتَّصِلًا، مِثْلَ: مَا قَالَ ابنُ وَهْبٍ، وَاللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ.

* وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقَاتٍ صِحَاحٍ، عَنْ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَىٰ الصَّوَابِ). اهـ

---

(١) وَهُمْ: المُسْتَمْلِيُّ، وَالحَمُّوِيُّ، وَالكُشْمِيهَنِيُّ.

قُلْتُ: فَذَهَبَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هَذَا الإِسْنَادِ: **إِنَّهُ مُرْسَلٌ**، وَلَمْ يَلْتَفَت إِلَىٰ قَوْلِهِ في الحَدِيثِ: «**سَمِعْتُ كَعْبًا**»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ: وَهْمٌ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ**» (**ج٢ ص٦٣٢**): (قَالَ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: في هَذَا الحَدِيثِ، **إِنَّهُ مُرْسَلٌ**، وَلَمْ يَلْتَفَت إِلَىٰ قَوْلِهِ في الحَدِيثِ: «**سَمِعْتُ كَعْبًا**»؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَهْمٌ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَشْهَدُ، لِقَوْلِ الحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، **عَلَىٰ الإِرْسَالِ**، وَإِنَّمَا يَرْوِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمِّهِ: عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ.(٢)

* مَا ذَكَرَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ» (ج٢ ص٦٣٣) حَيْثُ قَالَ: (سَمِعَ الزُّهْرِيُّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

* وَسَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

* وَمِنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِيْنَ عَمِيَ، **وَلَا أَظُنُّ سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ مِنْ جَدِّهِ شَيْئًا**). اهـ

* وَقَدْ أَقَرَّهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «هَدْيِ السَّارِي» (ج٢ ص٩٥٩).

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٧٣١)، وَ«عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج١٢ ص٣٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الوَادِعِيِّ (ص٣٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا سَمِعَ الزُّهْرِيُّ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.(١)

قَالَ الحَافِظُ الغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ» (ج٢ ص٦٣٣): (وَمِمَّا يَشْهَدُ لِقَوْلِ أَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ -أَنَّ هَذَا عَلَىٰ الإِرْسَالِ- مَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ). اهـ

* وَقَدْ وَافَقَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، الحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ، عَلَىٰ انْتِقَادِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج٢ ص٩٥٩)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ الحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ: (**قُلْتُ**: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا.

* فَأَخْرَجَهُ عَلَىٰ الِاحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ مِنَ الجَائِزِ، أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَثَبَّتَهُ فِيهِ أَبُوهُ.

* **فَكَانَ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ**: يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَنْ جَدِّهِ.

* **لَكِنَّ رِوَايَةَ**: سُوَيْدِ بنِ نَصْرٍ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الدَّارَقُطْنِيُّ، تُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ الخِلَافُ فِيهَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ.

* **وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ رِوَايَةُ**: أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ شَاذَّةً، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ تَخْرِيجِهَا كَبِيرُ تَعْلِيلٍ، فَإِنَّ الِاعْتِمَادَ، إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ المُتَّصِلَةِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٧ ص٩٨ و٩٩).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٧٣١)**: (وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رِوَايَتُهُ عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلَةٌ).

قُلْتُ: وَالحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المِنْهَاجِ»؛ يُوَافِقُ الحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ.

قُلْتُ: إِذًا الغَرَضُ مِنَ الحَافِظِ البُخَارِيِّ، في ذِكْرِهِ، رِوَايَةَ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عَنْ جَدِّهِ: كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، في هَذَا البَابِ؛ لِيُعِلَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَهِيَ: المُرْسَلَةُ، بِرِوَايَةِ: الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، فَخَرَّجَهَا عَلَىٰ الاتِّصَالِ.

* **فَذَكَرَ أَوَّلًا**، الرِّوَايَةَ؛ المُتَّصِلَةَ، ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَهَا، الرِّوَايَةَ: المُرْسَلَةَ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا في هَذَا البَابِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِعْلَالٌ، يَتَّفِقُ مَعَ القَوَاعِدِ الحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا أَلْبَتَّةَ.

قُلْتُ: وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا البَابِ كُلِّهِ، أَنَّ مَنِ اسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الحَافِظِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في حَدِيثِ: أَحْمَدِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، الَّذِي في أَوَّلِ البَابِ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيهِ، لِأَنَّ مُرَادَ الحَافِظِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِعْلَالُ الحَدِيثِ المُرْسَلِ، بِالحَدِيثِ المُتَّصِلِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.[1]

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ العِلَّةَ فِيهِ؛ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ في «صَحِيحِهِ»، في عَدَدٍ مِنَ الأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) فَلَمْ يَحْتَجَّ: بِحَدِيثِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَدِّهِ، عَلَىٰ شَرْطِ: «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فَتَفَطَّنْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ المُتَخَصِّصِ فِي السُّنَّةِ وَدَوَاوِينِهَا، أَنَّ عَامَّةَ الأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، لَمْ يُصَرِّحِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ[1]، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيهَا بِوُضُوحٍ، إِلَّا فِي اليَسِيرِ مِنْهَا.

* وَإِنَّمَا أَشَارَا إِلَىٰ العِلَلِ الَّتِي فِيهَا، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمَا، بِأَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ يَعْرِفُونَ هَذِهِ العِلَلَ فِي الأَحَادِيثِ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِالاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ، وَمَعْرِفَةِ القَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّهَا، وَهَذَا لِمَنْ تَفَهَّمَ هَذَا الشَّأْنَ.

قُلْتُ: وَيَظُنُّ المُقَلِّدَةُ، أَنْ سُكُوتَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الأَحَادِيثِ المَوْجُودَةِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، هُوَ مِنَ الإِقْرَارِ عَلَىٰ صِحَّتِهَا كُلِّهَا، وَهَذَا قُصُورٌ فِي العِلْمِ[2]، وَالفَهْمِ مَعًا.

---

(١) وَلِلْعِلْمِ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ المُقَلِّدَةِ يَنْسِبُ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ مَثَلاً، تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّقَّةِ بِمَكَانٍ.

* بَلِ المُقَلِّدَةُ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ بُمَجَرَّدِ سُكُوتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، أَوِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ عِنِ الحَدِيثِ، وَإِخْرَاجِهِمَا لِلحَدِيثِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، وَهَذَا مِنَ الفَهْمِ الخَاطِئِ، مَعَ أَنَّهُمَا أَشَارَا إِلَىٰ عِلَّةِ الحَدِيثِ، وَهَذَا الجَهْلُ مِنْ هَذَا البَاحِثِ يَحَمِّلُهُمَا مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

(٢) وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيهِ، وَالتَّيَقُّظُ لَهُ.

* فَلَا يَجُوزُ لِلبَاحِثِ أَنْ يَنْسِبَ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ: أَنَّهُ احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَوْ أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ جِهَةِ الاحْتِجَاجِ بِهِ[1]، لِأَنَّ الاحْتِجَاجَ مَعْنًىٰ أَوْسَعُ مِنْ تَقْوِيَةِ الحَدِيثِ، أَوِ الإِسْنَادِ بِغَيْرِهِ.[2]

* فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الأَحَادِيثِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ المَعْلُولُ مِنْهَا، لِأَنَّ العَجَلَةَ فِي هَذَا الشَّأْنِ تَقْتَضِي نِسْبَةَ قَوْلٍ إِلَىٰ عَالِمٍ لَمْ يَقُلْهُ، وَتَصْحِيحَ حَدِيثٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ، وَالافْتِيَاتَ عَلَيْهِ فِي هَذَا البَابِ لَيْسَ بِالأَمْرِ الهَيِّنِ فِي الدِّيْنِ.

قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (ج١ ص١٣٩)**: (يَنْبَغِي عَدَمُ المُبَادَرَةِ لِنِسْبَةِ السُّكُوتِ، إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وَاعْتِمَادِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص٤٤)**: (وَالعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ؛ قَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ). اهـ

* وَهَذِهِ العِلَّةُ مِنَ الأَسْبَابِ الخَفِيَّةِ المُضَعِّفَةِ لِحَدِيثِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الاخْتِلَافِ عَلَىٰ الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّىٰ يَتَعَيَّنَ مَوْضُوعُ الاضْطِرَابِ، وَالاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوِ المَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.[3]

---

(١) فَالوَاجِبُ تَحْرِيرُ المَعْنَىٰ المُرَادَ قَبْلَ نِسْبَةِ الحُكْمِ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ إِلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ.

لِأَنَّ الأَحَادِيثَ، وَالأَسَانِيدِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، تَتَفَاوَتُ فِي الصِّحَّةِ، وَالضَّبْطِ، وَالإِتْقَانِ.

(٢) فَيَكُونُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ نَقَدَ الحَدِيثَ، وَبَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي «**كِتَابِهِ**»، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ.

لَكِنْ فِي بَابٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيهِ البَاحِثُ، لَمْ يَذْكُرِ العِلَّةَ فِيهِ، لِأَمْرٍ مَا.

(٣) وَانْظُرْ: «شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص١٥٨ و١٥٩)، وَ«فَتْحَ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» لَهُ (ج١ ص٣١)، وَ «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٩٣)، وَ «شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابنِ رَجَبٍ =

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الاضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا الاضْطِرَابَ فِيهِ وَاضِحًا.

* إِذاً مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الوَهْمِ.(١)

فَعَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةَ بنُ الحَجَّاجِ(٢)، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).(٣)

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ المُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ العُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ: لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطإٍ؛ إِلاَّ مَنْ عَصِمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتَهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

(ج٢ ص٨٤٣)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ص١٧٧)، وَ «المُقْنِعَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ المُلَقِّنِ (ج١ ص٢٢١)، وَ «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِلحَاكِمِ (ص١١٣ و١١٤).

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ «لِسَانَ المِيْزَانِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، و«فَتْحَ المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، و«تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» للعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، و«تَقْيِيدَ المُهْمَلِ» للغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

(٢) فَتَصْحِيفُ الإِمَامِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ المُتُونِ للأَحَادِيثِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ العَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، والغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ المُهْمَلِ» (ج١ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[(١)]

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[(٢)].[(٣)]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقَهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص١٩٣)**: (وَالاضْطِرَابُ مُوْجِبُ ضَعْفِ الحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١)**: (الغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ» (ص٢)**: (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَإٍ)[1]. اهـ

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْ شَرْطِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ الأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ[2]، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ثَنَايَا كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَدْ أَخْرَجَاهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا».[3]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «غُرَرِ الفَوَائِدِ» (ص٥١٥)**: (وَوَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ» أَيْضًا: أَحَادِيثُ فَوْقَ العَشَرَةِ مَرْوِيَّةً بِالمُكَاتَبَةِ، لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوِي لَهَا مِمَّنْ كَاتَبَهُ بِهَا، وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ كِتَابِهِ فَقَطْ؛ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، مُتَّصِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ المُكَاتَبَةِ). اهـ

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ العَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولُ، هَذَا الحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّه.

(٢) وَهِيَ مَآخِذُ نَاتِجَةٌ عَنْ طُولِ نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَنْ تَتَبُّعٍ فِي عِلَلِ الأَحَادِيثِ، وَتَنْصِيصِهِمْ عَلَىٰ إِخْلَالِهِمَا بِشَرْطِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ الدِّقَّةُ العِلْمِيَّةُ المَطْلُوبَةُ.

(٣) وَعَدَدٌ مِنَ الأَحَادِيثِ كَانَ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّهُ أَوْرَدَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضَ الأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ، قَدْ وَهِمَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِمِ» (ج١ ص٩٩)؛ عَنِ البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: (وَبَذَلَا جُهْدَهُمَا فِي تَبْرِئَتِهِمَا مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ: الجُهْدُ، بِضَمِّ الجِّيْمِ، الطَّاقَةُ وَالوُسْعُ، وَبِفَتْحِهَا: المَشَقَّةُ.

يَعْنِي: بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَدِ اجْتَهَدَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ كِتَابَيْهِمَا غَايَةَ الاجْتِهَادِ، غَيْرَ أَنَّ الإِحَاطَةَ، وَالكَمَالَ لَمْ يَكْمُلَا؛ إِلَّا: لِذِي العَظَمَةِ وَالجَلَالِ.

* فَقَدْ خَرَّجَ النُّقَّادُ؛ كَأَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الجَيَّانِيِّ، عَلَيْهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، وَأَسَانِيدَ عَلِيلَةً، لَكِنَّهَا نَادِرَةٌ قَلِيلَةٌ)[1].اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ يُقِرُّونَ أَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً ضَعِيفَةً، فَأَيْنَ الإِجْمَاعُ المَزْعُومُ.

وَيَزْعُمُ المُقَلِّدَةُ: بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَلَىٰ صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ؛ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

* **نَعَمْ نَقَلَ العُلَمَاءُ**: أَنَّ جُمْهُورَ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، صَحِيحَةٌ، فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ العُلَمَاءُ الكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِنَ الصَّحِيحِ: مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقِ، أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعٌ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

---

(١) وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلكُتُبِ الأُخْرَىٰ، وَإِلَّا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ لَيْسَتْ بِاليَسِيرَةِ، فَتَنَبَّه.

* **وَلِمَا ادَّعَىٰ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ»** (ص ١٨ و١٩)؛ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، لِتَلَقِّي الأُمَّةِ لِلأَحَادِيثِ بِالقَبُولِ، وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.(١)

فَتَعَقَّبَهُ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ص٨٩)؛ **بِقَوْلِهِ**: (إِنْ أَرَادَ كُلَّ الأُمَّةِ، فَلَا يَخْفَىٰ فَسَادُهُ... **وَأَيْضًا**: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا: تَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا، كَالدَّارَقُطْنِيِّ.

* وَقَدِ اتَّفَقَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ، وَأَكْثَرَا مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رِجَالِهِمَا الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ، فَتِلْكَ الأَحَادِيثُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَلَقَّوْنَهَا بِالقَبُولِ).اهـ

* **وَأَمَّا قِصَّةُ**: تَصْحِيحِ الأَئِمَّةِ **«لِلجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»** لِلبُخَارِيِّ، فَهَذَا مِنْ كَذِبِ المُقَلِّدَةِ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ فِي ثُبُوتِ جَمِيعِ الأَحَادِيثِ، الَّتِي فِي **«الصَّحِيحِ»**.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»** (ج٩ ص٤٦): (قَالَ مَسْلَمَةُ فِي **«الصِّلَةِ»**: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: سَمِعْتُ العُقَيْلِيَّ يَقُولُ: لَمَّا أَلَّفَ البُخَارِيُّ كِتَابَهُ **«الصَّحِيحَ»** عَرَضَهُ عَلَىٰ: **«ابنِ المَدِينِيِّ»**، وَ**«يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ»**، وَ**«أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»**، وَغَيْرِهِمْ، فَامْتَحَنُوهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَحْسَنُوهُ]، وَكُلُّهُمْ قَالَ: كِتَابُكَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ العُقَيْلِيُّ: وَالقَوْلُ فِيهَا، قَوْلُ البُخَارِيِّ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ).(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٨٥).

(٢) **وَهَذِهِ القِصَّةُ**: أَخْرَجَهَا ابنُ خَيْرٍ فِي «الفَهْرَسَةِ مَا رَوَاهُ عَنْ شُيُوخِهِ» (ص٨٣).

وَهَذَا لَا يَثْبُتُ مِنْ نَاحِيَةِ الإِسْنَادِ، وَلَا يَصِحُّ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا مَجْهُولًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ: (**سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا**).

وَمَسْلَمَةُ: لَمْ يَلْتَزِمِ الصِّحَّةَ فِي كُلِّ مَا يَحْكِيهِ عَنِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَقَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيهِ حِكَايَاتٌ أُخْرَىٰ.

* وَالقِصَّةُ هَذِهِ تُشْعِرُ أَنَّ الإِمَامَ العُقَيْلِيَّ يَقُولُ بِتَصْحِيحِ كُلِّ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَدْ ضَعَّفَ الإِمَامُ العُقَيْلِيُّ عَدَدًا مِنَ الأَحَادِيثِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلبُخَارِيِّ.(١)

* **وَقَدْ زَعَمَ الإِمَامُ البُلْقِينِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مَحَاسِنِ الاصْطِلَاحِ**» (ص٣٨)، أَنَّ كُلَّ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، قَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَالإِمَامُ ابنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا.

هَذِهِ الأَقْوَالُ يُرَوِّجُونَهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ؛ بِسَبَبِ قِلَّةِ عِلْمِهِمْ بِالحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ، أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي: «**الصَّحِيحِ**» لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ، لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ أَقْسَامٍ(٢):

الأَوَّلُ: مِنْهُ ما هُوَ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»؛ يَعْنِي: اتَّفَقَ فِيهِ، مَعَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ.

الثَّانِي: وَمِنْهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصِّحَّةِ، وَقَدِ انْفَرَدَ عَنِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ.

الثَّالِثُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، إِذَا اعْتَضَدَ بِعَاضِدٍ قَوِيٍّ.

---

(١) وَانْظُرْ: عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ «الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيلِيِّ (ج٤ ص٣٦٩).

(٢) فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَالمَرْجِعُ إِلَىٰ الأَصْلِ، وَعَلَيهِ المُعْتَمَدُ، وَلَا يُلْتَفَتُ فِيمَا خَالَفَ الأَصْلَ.

الرَّابِعُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَنَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ، لِأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، جَعَلَهُ فِي مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَأْصِيلِهِ لِلشَّرْطِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الخَامِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ، إِذَا اعْتَضَدَ بِالصَّحِيحِ، أَوِ الحَسَنِ، مِنْ دُونِ نَكَارَةٍ فِي السَّنَدِ، أَوِ المَتْنِ.

السَّادِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ، مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ تَرْكِهِ غَالِبًا، وَقَدِ انْتَقَدَهُ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ فِي هَذَا القِسْمِ.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**التَّتَبُّعِ**» (ص١): (ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ - يَعْنِي: ضَعِيفَةً- اشْتَمَلَ عَلَيهَا: «**كِتَابُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ**»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عِلَلَهَا، وَالصَّوَابَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**الفَتَاوَىٰ**» (ج١٨ ص١٩): (مَعَ أَنَّ حُذَّاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُثْبِتُونَ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ: فُلَانٍ غَلَطٌ فِيهِ، لِأُمُورٍ يَذْكُرُونَهَا.

* وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّىٰ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، بِكَوْنِ الْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ فِي الظَّاهِرِ جَيِّدًا.

وَلَكِنْ عُرِفَ مَنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ رَاوِيَهُ غَلِطَ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، أَوْ أَسْنَدَهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، **وَهَذَا فَنٌّ شَرِيفٌ**.

* وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ[1]، ثُمَّ صَاحِبُهُ عَلِيُّ بْنِ الْمَدِينِيُّ، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ.

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧)**: (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ البَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٨٦)**: (وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الكِتَابَيْنِ -يَعْنِي: «**البُخَارِيَّ**»، وَ«**مُسْلِمًا**»- مَا فِيهِ مِنَ الوَهْمِ). اهـ

* وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ؛ مَعْنَىٰ: أُصُولِ الحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالإِجْمَالِ، قَبْلَ مَعْرِفَةِ عِلْمِ العِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا العِلْمِ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ العَقُولِ، لِهَذَا الشَّأْنِ لَا يَكُونُ، إِلَّا عَلَىٰ هَذَا الأَصْلِ.[2]

قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ المُتَّفِقَةِ فِي الجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الأَصَحَّ، فَالأَصَحَّ، فَقَدْ تَقَعُ الرِّوَايَةُ المُؤَخَّرَةُ فِي الإِجْمَالِ، أَوْ فِي الخَطَإِ، لِيُبَيِّنَ الرِّوَايَةَ المُقَدَّمَةَ.

---

(١) هَكَذَا وَقَعَ فِي «الفَتَاوَىٰ»، والصَّحِيحُ: هُوَ: «القَطَّانُ».

(٢) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٧).

قُلْتُ: فَمِنْ عَادَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْيَانًا، أَنْ يُرَتِّبَ الرِّوَايَاتِ فِي كُلِّ بَابٍ، بِحَسَبِ صِحَّتِهَا، فَيَبْدَأُ، بِأَصَحِّ العِبَارَاتِ: لَفْظًا وَسَنَدًا، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالرِّوَايَاتِ الأُخْرَىٰ الَّتِي تَشْهَدُ لَهَا.

* وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الشَّوَاهِدُ صَحِيحَةً، لَكِنْ مِنْ مَخَارِجَ أُخْرَىٰ؛ كَـ«**اخْتِلَافِ الصَّحَابِيِّ**»، أَوْ تَكُونُ حَسَنَةَ الإِسْنَادِ؛ كَـ«**رِوَايَةِ اللَّيِّنِ**»، أَوْ تَكُونُ ضَعِيفَةً؛ ذَكَرَهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيهَا، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ الإِسْنَادَ فَقَطْ، وَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ اخْتِصَارٌ، وَإِجْمَالٌ، لَكِنْ تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ المُتَقَدِّمَةُ الصَّحِيحَةُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَأَمَّا شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: فَلِهَذَا رِجَالٌ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلِهَذَا رِجَالٌ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رِجَالٍ آخَرِينَ.

* وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ؛ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرْوِي أَحَدُهُمْ، عَنْ رَجُلٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، دُونَ الْأَصْلِ.

* وَقَدْ يَرْوِي عَنْهُ مَا عَرَفَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْوِي مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيَظُنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي الوَفَاءِ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَيْلِ الجَوَاهِرِ المُضِيَّةِ» (ج١ ص٤٢٨): (**وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ**: أَنَّ مَنْ رَوَىٰ لَهُ الشَّيْخَانُ، فَقَدْ جَاوَزَ القَنْطَرَةَ، هَذَا مِنَ النُّجُوُّه، وَلَا يَقْوَىٰ.

* **فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ.**

فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا رَوَىٰ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، لِلاعْتِبَارِ، وَالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا لَا يَقْوَىٰ، لِأَنَّ الحَافِظَ رَشِيدَ الدِّينِ العَطَّارَ قَالَ: الاعْتِبَارُ، وَالشَّوَاهِدُ، وَالمُتَابَعَاتُ: أُمُورٌ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الحَدِيثِ، **وَكِتَابُ مُسْلِمٍ**، الْتَزَمَ فِيهِ: «**الصَّحِيحَ**»، فَكَيْفَ يَتَعَرَّفُ حَالُ الحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بِطُرُقٍ ضَعِيفَةٍ)[1]. اهـ

* فَهَذَا مَا تَأَوَّلُهُ: أَهْلُ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الحَافِظُ الحَاكِمُ، وَالحَافِظُ النَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

* وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَذْكُرْ فِي أُصُولِهِ، أَنَّ الرُّوَاةَ فِي قِسْمِ: «**طَبَقَةِ الحُفَّاظِ**»، قَدْ خَرَّجْتُ أَحَادِيثَهُمْ فِي المُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، بَلْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ.[2]

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُ خَرَّجَ لَهُمْ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، وَفِي الأُصُولِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَابَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي إِخْرَاجِهِ؛ لِبَعْضِ الضُّعَفَاءِ فِي المُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ فِي «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**».[3]

---

(١) وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِجَهْلِ المُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ انْتَقَىٰ مِنْ مَحْفُوظَاتِهِ لِلرِّجَالِ، وَأَدْخَلَهُمْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ، وَفِيهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

* **وَهَذَا جَهْلٌ فَاضِحٌ**، إِذْ لَا يَزَالُ أَهْلُ العِلْمِ يَنْتَقِدُونَ أَسَانِيدَ مِنَ: «**الصَّحِيحِ**» لِلبُخَارِيِّ، وَ«**الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ، لِأَنَّهُمَا مِنَ البَشَرِ الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ، فَالبَشَرُ مَرَّةً: يُصِيبُونَ، وَمَرَّةً: يُخْطِئُونَ.

(٢) وَهَذَا عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي الأُصُولِ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنْ قِسْمِ: الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ هَؤُلَاءِ ذَكَرْتُهُمْ، فِي المُتَابَعَةِ، وَالاسْتِشْهَادِ، لَسَقَطَتْ أَحَادِيثُهُمْ فِي «**الصَّحِيحِ**»، مِنْ أَصْلِهَا، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهَا.

(٣) وَلَو اسْتَثْنَىٰ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةَ مِنْ: قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَجَعَلَهُمْ مِنْ قِسْمِ: المُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ خَارِجَ الصَّحِيحِ، مَا عَابُوا عَلَيهِ ذَلِكَ.

* وَيَبْقَىٰ الأَمْرُ فِي هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، فِي خَارِجِ «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، بِالنَّظَرِ فِيهِمْ عِنْدَ البَحْثِ، فَمَنْ تُوبِعَ: المُتَابَعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَا يُنْكَرُ فِي الإِسْنَادِ، أَوِ المَتْنِ، فَيُنْقَلُ فِي المَرْتَبَةِ: «**الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ**»، أَوِ المَرْتَبَةِ: «**الحَسَنِ لِذَاتِهِ**»، أَوِ «**الحَسَنِ لِغَيْرِهِ**»، عَلَىٰ حَسَبِ المُتَابَعَةِ.(١)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَىٰ «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»؛ يَعْنِي: **دَاخِلَ الصَّحِيحِ**، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، فَهُوَ: **يُعْتَبَرُ خَارِجَ الصَّحِيحِ**.

* فَالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ يُخْرِّجُ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ، الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي المُتَابَعَةِ وَالاسْتِشْهَادِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي البَابِ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ أَقْوَىٰ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَحْتَاطُ لِدِينِهِ، أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي السُّكُوتِ عَلَىٰ أَحَادِيثَ، خَاصَّةً مِنَ: «**طَبَقَةِ الضُّعَفَاءِ**»، وَيُتَابِعَهُ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِمْ.

بَلِ الصَّحِيحُ: أَنْ يَنْظُرَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.(٢)

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البَاعِثِ عَلَىٰ الخَلَاصِ» (ص٩٦) عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الإِجَابَةِ فِي الدِّينِ: (فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمْ عَنِ الخَوْضِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَعَلُّمُ شَيْءٍ مِنَ العِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ؟!.(٣)

---

(١) وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَصِحَّ المُتَابَعَةُ، وَوُجِدَ مَا يُنْكَرُ فِي الإِسْنَادِ، أَوِ المَتْنِ، فَلَمْ يَثْبُتِ الحَدِيثُ، وَلَا يَصِحُّ، فَهُوَ: مِنْ قِسْمِ: المُنْكَرِ، أَوِ الشَّاذِّ.

(٢) لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الرَّاوِي مُخَالِفًا؛ لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ إِلَىٰ قَبِيلِ المُنْكَرِ، أَوِ الشَّاذِّ.

(٣) **قُلْتُ**: فَهَذَا يُوْقِعُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ السَّيِّئَةِ، وَالأَحْكَامِ البَاطِلَةِ بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانْظُرْ: «البَاعِثَ عَلَىٰ الخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ القُصَّاصِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص٩٨).

* وَأَيْضًا: فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ هُوَ بِهَذَا الوَصْفِ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا مِنَ الكُتُبِ، **بَلْ لَوْ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ**[1] مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: إِذًا الكَلَامُ عَلَىٰ أُصُولِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» بِدَاخِلِهِمَا، لَا بِخَارِجِهِمَا.

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّدْلِيسِ أَيْضًا.

* لِذَلِكَ وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الحُفَّاظِ يُعَلِّلُونَ أَحَادِيثَ وَقَعَتْ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بِتَدْلِيسِ رُوَاتِهَا.[2]

مِثْلَ: تَدْلِيسِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ فِي حَدِيثِ: جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ بَيَّنَ الحُفَّاظُ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ بِصِيغَةِ العَنْعَنَةِ لَا يُقْبَلُ.[3][4]

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج٣ ص٨٤): «كَانَ مُدَلِّسًا وَاسِعَ العِلْمِ».

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج١ ص١١٣): «وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ فِي السَّمَاعِ، فَهُوَ حُجَّةٌ».

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٧ ص٣٩٦): «وَالآخَرُ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا».

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَكَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ، وَهَذَا القَوْلُ شَدِيدٌ عَلَىٰ المُقَلِّدَةِ لِلصَّحِيحَيْنِ مُطْلَقًا، لِظَنِّهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ!، وَهَذَا جَهْلٌ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ هَذِهِ الكُتُبَ المُصَنَّفَةَ مِنَ المَخْلُوقِينَ، لَا تُفْلِتُ مِنَ الخَطَإِ أَبَدًا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ الخَطَأَ، وَهُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٢) بَلِ ادَّعَىٰ البَعْضُ أَنَّ المُعَنْعَنَاتِ الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، هِيَ مُنَزَّلَةٌ: بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَانْظُرْ: «تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٣٥٥ و٣٥٦)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ص٣٨٥)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٢ ص٦٣٥).

(٣) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ قِلَّةِ اطِّلَاعِ المُقَلِّدَةِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

(٤) وَانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص١٧٥)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٧)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلعَلَائِيِّ (ص١١٠)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣١).

* وَقَدْ أَقَرَّ أَبُو الزُّبَيْرِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالتَّدْلِيسِ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عَنْهُ.

فَعَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: (جِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا كُتُبًا، فَقُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ؟، قَالَ: وَمِنْ غَيْرِهِ، قُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص١٦٧)، وَ(ج٢ ص١٤٢ و٤٤٣)، وَابْنُ دَرَسْتَوَيْه فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْشِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، فَدَفَعَ إِلَيَّ: «كِتَابَيْنِ»، قَالَ: فَلَمَّا صِرْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِي، قُلْتُ: لَا أَكْتُبُهَا حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَا، مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ[1]، قُلْتُ: فَأَعْلِمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، قَالَ: فَأَعْلَمَ لِي هَذَا الَّذِي كَتَبْتُهُ عَنْهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَجِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَرَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، وَانْقَلَبْتُ بِهِمَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ عَاوَدْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ: أَسَمِعَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ؟، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ،

---

(١) **قُلْتُ**: فَهَلْ يَتَشَبَّثُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، بِقَوْلِهِ: أَنْ يَقُولَ، أَنَّ عَنْعَنَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» تُقْبَلُ!.

* إِذاً هَذِهِ مُغَالَطَةٌ مَكْشُوفَةٌ مِنَ المُقَلِّدَةِ، لَيْسَ لَهَا أَدْنَىٰ وَجْهٍ مِنَ القَبُولِ، لِأَنَّهُ اسْتَنْتَجَ شَيْئًا، لَا دَلِيلَ عَلَيهِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ المُغْنِي» لِلآبَادِي (ج١ ص٣٤)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلمُعَلِّمِي (ج٢ ص٣٠٨)، وَ«تَعْلِيقَهُ عَلَىٰ الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ» (ص٣١٣).

وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتَاهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْلِمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَىٰ هَذَا الَّذِي عِنْدِي).

أَخْرَجَهُ العُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٧ ص٣٩٦)، وَ(ج١٠ ص٩٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج٦ ص٢١٣٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

*** وَأَوْرَدَهُ ابنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ» (ج٤ ص٣٢١)**؛ مِنْ رِوَايَةِ: سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ بِهِ، وَفِيهِ: **(فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ؟، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ).**

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّخْشَبِيُّ في «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص٥٢٦)، وَ(ق/ ٣٢/ ط)، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: **(أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ جَابِرٍ ﷺ سَمِعْتَهَا مِنْهُ؟، فَقَالَ: مِنْهَا مَا سَمِعْتُهُ، وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي، وَلَا تُحَدِّثْنِي إِلَّا مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّىٰ كَتَبْتُ مَا كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ).**

*** وَأَوْرَدَهُ ابنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيهَامِ» (ج٤ ص٣٢١)**؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي جَعْفَرٍ الوَرَّاقِ البَسْتِيِّ يَقُولُ: **قَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ كِتَابَ جَابِرٍ ﷺ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ كِتَابَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُمَا مِنْهُ؟، قَالَ: بَعْضٌ سَمِعْتُ، وَبَعْضٌ لَمْ أَسْمَعْ، فَقُلْتُ لَهُ: عَلِّمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، فَعَلَّمَ لِي عَلَىٰ شَيْءٍ، قَالَ**

أَبُو جَعْفَرٍ؛ فَكَانَتْ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابَيْنِ، فَنَظَرْتُ فِيهِمَا، فَإِذَا عَنْ جَابِرٍ).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي قَالَ: قِيلَ، لِشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ: (مَتَىٰ يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِذَا رَوَىٰ عَنِ المَعْرُوفِينَ، مَا لَا يَعْرِفُهُ المَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الغَلَطَ، وَإِذَا اتُّهِمَ بِالكَذِبِ، وَإِذَا رَوَىٰ حَدِيثَ غَلَطٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتَّهِمْ نَفْسَهُ، فَيَتْرُكَهُ طُرِحَ حَدِيثُهُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَارْوِ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «المُحَدِّثِ الفَاصِلِ» (٤٣١)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٣١)، وَالخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (ص١٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٨٥٤)، و(٨٥٩)، وَالحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٧٧ و٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (١٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ، وَنُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الأَحَادِيثَ الكَثِيرَةَ، أَخْطَأَ فِي بَعْضِهَا، وَهِيَ مُنْتَقَدَةٌ عَلَيْهِ، مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَصَابَ فِي البَعْضِ، الَّتِي عَلَىٰ شَرْطِ الصِّحَّةِ[1]، لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ البَشَرِ الخَطَأَ، وَلَا بُدَّ.

---

(١) **وَإِنِ انْتَخَبَ مِنْهَا**: مَا كَانَ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**» عِنْدَهُ، فَهِيَ أَيْضاً مُنْتَقَدَةٌ عَلَيهِ فِي بَعْضِهَا.

* وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَوَافَرَتِ القَرَائِنُ، وَالشَّوَاهِدُ، المَحْسُوسَةُ، الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَارْجِعِ البَصَرَ، وَكَرِّرِ النَّظَرَ، وَابْحَثْ فِي أُصُولِ أَهْلِ الحَدِيثِ، حَتَّىٰ يَتَجَلَّىٰ لَكَ عَلَىٰ النَّقْدِ العِلْمِيِّ.

=

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»** (ج٧ ص٢١٥): (وَهَذِهِ المَوَاضِعُ المُنْتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدِ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهُمَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ المُنْتَقِدَةِ.

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ.

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا انْتَقَدَهَا الأَئِمَّةُ الجَهَابِذَةُ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصَىٰ عَدَدُهُمْ؛ إِلَّا اللهُ، فَلَمْ يَنْفَرِدَا، لَا بِرَوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.

* وَاللهُ تَعَالَىٰ، هُوَ الكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجْرُ:٩]). اهـ

قُلْتُ: وَالجَهْلُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ: هُوَ أَخْذُ العِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ العِلْمِ وَالضَّبْطِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ العُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَىٰ أَهْلِهِ.(١)

قَالَ المُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «آدَابِ الزِّفَافِ»** (ص٥٤): (وَهَذَا القَوْلُ وَحْدَهُ مِنْهُ، يَكْفِي القَارِئَ اللَّبِيبَ، أَنْ يَقْنَعَ بِجَهْلِ هَذَا «**المُتَعَالِمِ**»، وَافْتِرَائِهِ عَلَىٰ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالمُتَأَخِّرِينَ؛ فِي ادِّعَائِهِ: **الإِجْمَاعَ المَذْكُورَ**، فَإِنَّهُمْ مَا زَالُوا إِلَىٰ اليَوْمِ يَنْتَقِدُ أَحَدُهُمْ بَعْضَ أَحَادِيثِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِمَّا يَبْدُو لَهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ

قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الوَحْيِ بِنَوْعَيْهِ: بالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةُ الذَّيْلِ، عَظِيمَةُ النَّيْلِ، مُتَّسِعَةُ الأَرْجَاءِ، وَفِيهَا تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ.

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ المُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٦٨).

لِلانْتِقَادِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، أَمْ أَصَابَ، وَانْتِقَادُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ لَهُمَا، أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضاً يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي الأَحَادِيثِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلبُخَارِيِّ.[2]

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».[3]

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ أَهْلُ العِلْمِ، فِيمَا يُوْرِدُهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِيهَا مِنْ تَفْصِيلٍ فِي نَقْدِهَا.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا الإِجْمَاعُ فِيهِ عُسْرٌ، لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ الإِجْمَاعِ الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ خِلَافُ مُقْتَضَاهُ. وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣٥).

(٢) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الأَصْلُ عَلَىٰ المُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ، يُخَرِّجُ الحَدِيثَ مِنَ الكِتَابِ، وَيَنْسِبُ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ!.

* **وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ**: أَنَّهُ ضَادَّ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الأَمْرُ بُعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ المُصَنِّفِ فِي بَيَانِ الحَدِيثِ المَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً.

* لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا المُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ.

* فَالوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَةِ السُّكُوتِ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِ، وَمَنْهَجِهِ فِي إِيْرَادِ الأَحَادِيثِ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَهُ عَلَىٰ أُصُولِهِ فِي الاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

(٣) **وَالصَّوَابُ**: أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ لَهُ، أَيُّ: مَنْهَجٍ ثَابِتٍ فِي تَعْلِيلِهِ لِلأَحَادِيثِ، بِالنِّسْبَةِ لِلتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ.

* بَلْ يُقَدِّمُ، أَوْ يُؤَخِّرُ عَلَىٰ حَسَبِ تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الأَسَانِيدَ بِاخْتِلَافِهَا فِي المُتُونِ، أَوْ بِالعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبٍ، لِأَنَّ طَرِيقَتَهُ خَفِيَّةٌ فِي بَيَانِ عِلَلِ الأَحَادِيثِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي أَبْوَابِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الشَّأْنِ.

* **فَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ**: أَقْوَامٌ مَا فَهِمُوا؛ الفَهْمَ الصَّحِيحَ، «**لِلصَّحِيحَيْنِ**»، فَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا القَوْلَ شَامِلٌ لِكُلِّ حَدِيثٍ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، فَصَارُوا يَنْقِمُونَ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي انْتِقَادِهِمْ أَحَادِيثَ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، رُغْمَ أَنَّ أَئِمَّةَ الحَدِيثِ اسْتَثْنَوا بَعْضَ الأَحَادِيثِ، وَهِيَ مُنْتَقَدَةٌ عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مِنْ وَاجِبِهِمْ فِي الدِّينِ.

* نَعَمْ نَقَلَ العُلَمَاءُ أَنَّ مُعْظَمَ الأَحَادِيثِ[1]، الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»: صَحِيحَةٌ، هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ العُلَمَاءُ الكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ الحَدِيثِ لَمْ يَنْتَقِدُوا حَدِيثًا، إِلَّا بَعْدَ التَّفَحُّصِ وَالتَّمْحِيصِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ النَّقْدَ عِنْدَهُمْ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

* فَقَدِ اعْتَنَىٰ المُحَدِّثُونَ، بِنَقْدِ المَتْنِ، وَبِنَقْدِ الإِسْنَادِ مَعًا.

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ أَنَّ الهَجْمَةَ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا لَيْسَتْ وَلِيدَةَ اليَوْمِ، وَلَا حَدِيثَةَ الظُّهُورِ، بَلْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ عَلَىٰ يَدِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ.[2]

---

(١) وَإِنْ زَعَمَ البَعْضُ، بالنِّسْبَةِ للأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» كُلِّهَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَيهَا عُلَمَاءُ الأُمَّةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

قُلْتُ: وَكَمْ مِنْ إِجْمَاعٍ نَقَلُوهُ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ!.

* وَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» ضَعَّفَهَا عُلَمَاءُ كِبَارٌ، وَمَا حَصَلَ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، لَا قَبْلَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَلَا بَعْدَهُمَا.

(٢) وَهَذَا الجَاهِلُ لِمَاذَا يُسِيءُ الظَّنَّ، وَيُعَادِي أَهْلَ الحَدِيثِ، وَهُمْ أُمَنَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ دِينِهِ، وَقَدْ نَقَلُوا العِلْمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ المَعْصُومِ، الَّذِي ثَبَتَ الحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ بِدَلِيلٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «**الفَتَاوَىٰ**» (ج١٣ ص٣٢٩ و٣٣٠): (وَالعِلْمُ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَىٰ هَذَا؛ فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ، أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ). اهـ

* حَيْثُ يُدَاوِلُ اللهُ تَعَالَىٰ الأَيَّامَ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَذْهَبُ أَيَّامٌ، وَتَأْتِي أُخْرَىٰ، وَيَتَقَلَّبُ فِيهَا أَهْلُ الأَهْوَاءِ بَيْنَ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ، وَبَيْنَ طَارِفٍ وَتَلِيدٍ فِي عَدَاوَتِهِمْ، لِأَهْلِ الحَدِيثِ مِنَ الاعْتِرَاضِ، وَالتَّشْغِيبِ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثٌ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا:** أَنَّ الْعِلْمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَقْلٍ مُصَدَّقٍ، وَنَظَرٍ مُحَقَّقٍ، **وَأَمَّا النُّقُولُ: الضَّعِيفَةُ،** لَا سِيَّمَا الْمَكْذُوبَةُ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

* وَكَذَلِكَ النَّظَرِيَّاتُ الْفَاسِدَةُ، وَالْعَقْلِيَّاتُ الجَهْلِيَّةُ الْبَاطِلَةُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الحَدِيثِ بَحَّاثُونَ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذِهِ كُتُبُهُمُ العِلْمِيَّةُ شَاهِدَةٌ عَلَيْهِمْ، فَأَيْنَ الخَلَلُ فِيهَا.

فَإِذًا إِيَّاكَ أَنْ تُلْقِيَ بِنَتَائِجِ عَجْزِكَ العِلْمِيِّ، وَخُمُولِكَ البَحْثِيِّ، فَتَفْتَضِحَ.[1]

* وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ، أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، عَلَىٰ حَدِيثٍ فِي الغَالِبِ يَكُونُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، الَّذِي عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الأُصُولِ.

* لَكِنْ إِذَا انْفَرَدَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله بِأَحَادِيثَ، قَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله[2]، فَفِي هَذِهِ الحَالِ مُمْكِنٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الضَّعْفُ، خَاصَّةً إِذَا نَقَدَهَا أَئِمَّةُ الحَدِيثِ،

---

(١) فَكُلُّ حَصِيلَةٍ لَكَ، لَا تَقُومُ عَلَىٰ سَبِيلٍ صَحِيحٍ فِي تَلَقِّي العِلْمِ، أَوْ أَدَاةٍ صَالِحَةٍ لِلنَّقْدِ، فَلَيْسَ عِنْدَكَ حَصِيلَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي التَّلَقِّي، لِأَنَّهَا تَجْعَلُ عِلْمَكَ عُرْضَةً لِلشَّكِّ، فَأُشْرِبَ قَلْبُكَ الجَهْلُ المُرَكَّبُ فِي العِلْمِ، وَطَفِقْتَ تُجَادِلُ فِي الدِّينِ.

(٢) لِأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رحمه الله، أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ فِي هَذَا الفَنِّ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَقَدْ وُجِدَتْ أَحَادِيثُ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَتْ بِاليَسِيرَةِ، وَهِيَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩): (وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَىٰ حَدِيثٍ، إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ، قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.[1]

* ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ يُعْرِضُ عَنْهَا البُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ: مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا).اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ حَدَّثَكَ وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَطَإِ وَالصَّوَابِ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ).[2]

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ.

* بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ: فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ، مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

---

(١) هَذَا فِي الغَالِبِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعِلَلِ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مِنْهَاجِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢٠)**: (وَمِنْ أَخْصَرِ مَا تَرَجَّحَ بِهِ اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ: «**البُخَارِيَّ**» أَجَلُّ مِنْ «**مُسْلِمٍ**»، وَأَعْلَمُ بِصَنَاعَةِ الحَدِيثِ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩)؛ قِسْمُ الحَدِيثِ**: (وَالْبُخَارِيُّ: أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ بِالْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ). اهـ

* وَلِذَلِكَ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، وَالإِمَامَ مُسْلِمًا، لَمْ يَتَقَيَّدَا، تَقَيُّداً تَامًّا، بِشَرْطِهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا، وَلَمْ يَسِيرَا فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَحَادِيثِ صَحِيحَيْهِمَا، لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ، وَالخُرُوجَ عَنِ الشُّرُوطِ، لِوَجْهَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ[1]، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّعَامُلُ مَعَ كِتَابَيْهِمَا، بِأَنَاةٍ بَالِغَةٍ تُحَقِّقُ مَقْصُودَهُمَا فِي التَّأْلِيفِ فِي السُّنَّةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ القَارِئُ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، فَلَا يَتَقَوَّلُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَقُولَاهُ، وَلَا يُلْزِمُهُمَا بِمَا لَمْ يَلْتَزِمَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقْدَحُ بِإِمَامَةِ: «**البُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»، وَلَا بِمَكَانَةِ صَحِيحَيْهِمَا، لَكِنِ اللهُ تَعَالَىٰ يَأْبَىٰ العِصْمَةَ لِكِتَابٍ، إِلَّا لِكِتَابِهِ الكَرِيمِ.

---

(١) وَقَدْ مَيَّزَا بِذَلِكَ الطُّرُقَ فِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدَانِهَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

* وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ، إِلَّا بِاسْتِقْرَاءٍ تَامٍّ، وَقِرَاءَةٍ نَاقِدَةٍ، وَبَصَرٍ نَاقِدٍ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ، إِلَّا لِأَهْلِ الحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ الَّذِينَ قَضَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي رِحَابِ السُّنَّةِ، وَدَوَاوِينِهَا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مِنْهَاجِ المُحَدِّثِينَ»** (ج١ ص١٣٧): (قَدِ اسْتَدْرَكَ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ: «**البُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ، **أَخَلَّا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا**، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ مَا الْتَزَمَاهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «ذَيْلِ تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ»** (ص٢٣١)؛ **فِي تَرْجَمَةِ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ، **فِي ضِمْنِ مُؤَلَّفَاتِهِ**: (وَالأَحَادِيثُ المُخَرَّجَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بِضَعْفٍ وَانْقِطَاعٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الحُفَّاظِ انْتَقَدُوا «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاسْتَدْرَكُوا عَلَىٰ «**البُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ؛ أَخَلَّا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ «**الصَّحِيحِ**»، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَلَا بُدَّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هَدْيِ السَّارِي»** (ص٣٤٦)؛ **الفَصْلُ الثَّامِنُ**: فِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، الحُفَّاظُ.

وَذَكَرَ الحَافِظُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَىٰ»** (ج١٠ ص١١٥)؛ أَنَّ الحَافِظَ البُخَارِيَّ، فِي «**جَامِعِهِ الصَّحِيحِ**»، لَهُ أَوْهَامٌ.

قُلْتُ: فَوُجُودُ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» لَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ مِصْدَاقِيَّتِهِمَا، وَلَا يُزَحْزِحُ رُتْبَتِهِمَا بَيْنَ كُتُبِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.(١)

---

(١) **وَالقَوْمُ**: طَفِقُوا يُقَلِّدُونَ دُوْنَ أَدْنَىٰ بَحْثٍ، أَوْ تَمْحِيصٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»، فَوَقَعُوا فِي التَّعَصُّبِ المَذْمُومِ، وَلَا بُدَّ.

* وَهَذَا الصِّنْفُ لَا قِيْمَةَ لَهُ فِي العِلْمِ وَالدِّينِ مَعًا، وَلَكِنَّهُ عَقَبَةٌ أَمَامَ الحَقِّ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِثْلَ: مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**صَلَّىٰ الْكُسُوفَ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ**»، انْفَرَدَ بِذَلِكَ عَنْ «**الْبُخَارِيِّ**»، فَإِنَّ هَذَا ضَعَّفَهُ حُذَّاقُ أَهْلِ الحَدِيثِ).اهـ

قُلْتُ: وَالشَّيْخَانُ الْتَزَمَا تِلْكَ القَوَاعِدَ، وَالشُّرُوطَ فِي مُعْظَمِ الأَحَادِيثِ، لَكِنَّهُمَا أَخَلَّا بِهَا بُدُونِ قَصْدٍ، وَبِاجْتِهَادٍ مِنْهُمَا، وَخَالَفَا هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا[1]، وَهُمَا مِنَ البَشَرِ، وَمِنْ طَبِيعَةِ البَشَرِ الخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالوَهْمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ عَنِ الانْتِقَادَاتِ الَّتِي وَجَّهَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ: (المَوَاضِعُ المُنْتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ). اهـ

قُلْتُ: عَلَىٰ الرُّغْمِ مِنِ اشْتِرَاكِ الإِمَامَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ تَوَافُرِ العَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ فِي رُوَاةِ صَحِيحَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ كَانَ أَكْثَرَ تَشَدُّداً مِنْ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الشَّرْطِ.

* لِذَا فَإِنَّ مَا انْتُقِدَ عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ مِنَ الأَحَادِيثِ: أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا انْتُقِدَ عَلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٤ ص٥٣٤): (وَشَرْطُهُ - يَعْنِي: البُخَارِيَّ- هَذَا أَعَزُّ مِنْ شَرْطِ كُلِّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ، لَا يَوَازِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ، لَا صَحِيحَ مُسْلِمٍ، وَلَا غَيْرُهُ). اهـ

---

(١) وَهَذَا خُرُوجٌ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الجُمْلَةِ.

قُلْتُ: وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، وَأَفْقَهُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ.

* وَمِنْ هُنَا تَعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ حَدِيثًا، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، كَانَ ذَلِكَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ عِلَّةٍ قَدْ تَكُونُ غَالِبًا قَادِحَةً، وَقَدْ لَا تَكُونُ، وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي الغَالِبِ يُبَيِّنُ هَذِهِ العِلَلَ فِي كُتُبِهِ، لِأَنَّ شَرْطَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ غَالِبًا أَسْهَلُ مِنْ شَرْطِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (ج١ ص٧١): (وَاعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ البُخَارِيِّ بِارْتِفَاعِ المَحِلِّ، وَالتَّقَدُّمِ فِي هَذَا العِلْمِ، عَلَىٰ الأَمَاثِلِ وَالأَقْرَانِ).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٨٦): (إِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَمَا أُخِذَ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيهِ مُعْتَمَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ، فَهُوَ مُسْتَثْنَىٰ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لِعَدَمِ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ تَلَقِّيهِ بَالقَبُولِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ سَنُنَبِّهُ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْهَا). اهـ

وَذَكَرَ هَذَا القَوْلُ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٤٦)؛ وَأَقَرَّهُ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ احْتِرَازٌ حَسَنٌ). اهـ

* **لِذَلِكَ**، فَتَعَدُّدُ الاسْتِدْرَاكَاتِ عَلَىٰ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِمَا.(١)

قُلْتُ: فَهَذَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِ: «**صَحِيحَيْهِمَا**» شَيْئًا، فَصِحَّتُهُمَا لاَ تَعْنِي: الكَمَالَ والعِصْمَةَ، ونَفْيُ الكَمَالِ والعِصْمَةِ عَنْهُمَا، فَهَذَا يَتَطَلَّبُ بالنَّقْدِ لِكِتَابَيْهِمَا.

---

(١) **لأَنَّ هَذَا النَّقْدَ**: هُوَ مَنْهَجُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ وَشَرْطِهِمَا، وَنَحْنُ عَلَىٰ هَذَا السَّيْرِ، وَعَلَىٰ ذَاتِ الشَّرْطِ، وَنَفْسِ المَنْهَجِ فِي النَّقْدِ العِلْمِيِّ.

* لِذَلِكَ وَصَلَ بالمُقَلِّدَةِ الجَهَلَةِ فِي أَنَّ اسْتِدْرَاكَاتِ المُحَدِّثِينَ عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**» مَنْقَصَةٌ لَهُمَا!؛ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ كُلِّ مَا فِيهِمَا.

* **وَيَتَسَاءَلُونَ**: إِذَا اعْتَبَرْنَا: «**الصَّحِيحَيْنِ**» كَامِلَيْنِ؛ فَإِنَّنَا بِذَلِكَ نَجْعَلُهُمَا: **يُضَاهِيَانِ: القُرْآنَ الكَرِيمَ**، وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ القَوْلَ بِذَلِكَ، يُؤَدِّي إِلَىٰ القَوْلِ بِعِصْمَةِ الإِمَامَيْنِ: البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ[1]، وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا.

* وَعَلَىٰ الرُّغْمِ مِنْ مَكَانَةِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» العَالِيَةِ، عِنْدَ الأُمَّةِ عَامَّةً، وَعِنْدَ العُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ: خَاصَّةً، إِلَّا أَنَّ لَا أَحَدَ، مِنْهُمْ: عَلَىٰ مَرِّ القُرُونِ، لَمْ يَدَّعِ الكَمَالَ «**للصَّحِيحَيْنِ**»، وَإِنْ شُهِدَ لَهُمَا؛ بِأَنَّهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ السُّنَّةِ.

* إِنَّ المَكَانَةَ العَالِيَةَ الَّتِي تَبَوَّأَهَا كُلٌّ مِنَ الإِمَامَيْنِ: البُخَارِيِّ، ومُسْلِمٍ فِي الحَدِيثِ، وعُلُومِهِ، لاَ تَعْنِي بِحَالٍ عِصْمَتِهِمَا مِنَ الخَطَإِ، والزَّلَلِ؛ فَإِنَّ العِصْمَةَ لأَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَطْ.

❁ ❁ ❁

(١) إِذاً، فالقَوْلُ بِكَمَالِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَعِصْمَةِ: البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ يَشْعُرُ القَائِلُ، أَوْ لَمْ يَشْعُرْ، هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ قَطُّ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى نَكَارَةِ وَشُذُوذِ زِيَادَةِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ أَوْجُهٍ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِالْحِفْظِ مِنَ الرُّوَاةِ، لِذَلِكَ: وَقَعَ الِاضْطِرَابُ مِنَ الرُّوَاةِ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ»، لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٧)، وَ(٢٨١٢)؛ لِأَنَّهَا مَعْلُولَةٌ فِي أُصُولِهِ.

* وَقَدْ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩١٥)، وَ(٢٩١٦)، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا، فَقَدْ أَعَلَّهَا بِالِاضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ فِي الأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، **عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الأُصُولِ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلإِعْلَالِ!.[1]

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ[2]... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.

---

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرْ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ فِي اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ فِي الأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الأَبْوَابِ[1] من: «**صَحِيحِهِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ[2]، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» **(ج١ ص٨)**: (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

(٢) **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الإِمَامُ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورِينِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص١٣)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللاَّحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُؤْتَىٰ بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، و«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، و«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، و«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ تَعْلِيلَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِحَدِيثِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، بِالِاضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ:

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢٣٥):

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ»، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ «تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ»**.(١)

* وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، **بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ؛**

---

(١) **قَوْلُهُ**: «**بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ**»؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَيْسَ**»، أَوْ «**يَا وَيْسَ**»، وَالْبُؤْسُ، وَالْبَأْسَاءُ: الْمَكْرُوهُ، وَالشِّدَّةُ، وَالْمَعْنَىٰ: يَا بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، مَا أَشَدَّهُ وَأَعْظَمَهُ، أَمَّا: «**وَيْسَ**»: فَقَدْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «**وَيْحَ**»: كَلِمَةُ تَرَحُّمٍ، وَ«**وَيْسَ**»: تَصْغِيرُهَا، أَيْ: أَقَلَّ مِنْهَا فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «**وَيْحَ**» وَ«**وَيْسَ**»؛ بِمَعْنًىٰ.

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٨ ص٤٠).

* **غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ**: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو قَتَادَةَ.

* **وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ**: أُرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ.

* **وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ**: وَيَقُولُ «**وَيْسَ**»، أَوْ يَقُولُ «**يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ**».

* وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا - غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **قَالَ لِعَمَّارٍ** ﷺ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

* وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ؛ **بِمِثْلِهِ**.

* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها، **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

انْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله.

* **فَفِي رِوَايَةِ**: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنِ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

* **فَرُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، دُونَ التَّصْرِيحِ**: بِاسْمِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

* **وَذَكَرَ الْقِصَّةَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي**: «**غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ**»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا السِّيَاقِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِعَمَّارٍ ﷺ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ[1]، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، لَمْ يَسْمَعْ زِيَادَةَ: «**تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ**»، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَهَذَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ إِعْلَالِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ إِعْلَالِهِ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرُ مُضْطَرِبَةٌ.

* **فَذِكْرُ الْقِصَّةِ فِي**: «**غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ**»، هَذَا وَهْمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* بَلِ الصَّحِيحُ، أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ أَثْنَاءَ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ (٤٤٧)، وَ(٢٨١٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩١): (كَذَا قَالَ أَبُو نَضْرَةَ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي: «**حَفْرِ الْخَنْدَقِ**»، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩٣): (وَذِكْرُ: «**حَفْرِ الْخَنْدَقِ**»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ نَظَرٌ.

* **وَالصَّوَابُ**: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَفْرَ الْخَنْدَقِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلُ: «**لَبِنَ**»، إِنَّمَا كَانَ يُنْقَلُ التُّرَابُ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

---

(١) النَّبِيُّ ﷺ نَادَاهُ هُنَا: بِابْنِ سُمَيَّةَ، وَهَذَا مُنْكَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْرِفُ: أَنَّ عَمَّارًا، ابْنُ يَاسِرٍ، وَأَحَقُّ أَنْ يُنَادِيَهُ: بِابْنِ يَاسِرٍ، لِأَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، مِنَ الْأُمِّ!.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: قَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَسِيتُ الْغُبَارَ عَلَىٰ صَدْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُـــمَّ إِنَّ الْخَيْـــرَ خَيْرُ الْآخِـــرَةْ

فَاغْفِـــرْ لِلْأَنْصَـــــارِ وَالْمُهَاجِرَةْ). اهـ.

* **وَأُمُّ سَلَمَةَ** ﵂: أَيْنَ كَانَتْ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ، إِنَّمَا كَانَتْ تُشَاهِدُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ حُجْرَتَهَا كَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.(١)

قُلْتُ: فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، بُنِيَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ، وَبُنِيَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

* **وَخَالَفَهُمَا**: فِي الرِّوَايَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَهُدَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالُوا: عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ: غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ: النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ: «**أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو قَتَادَةَ** ﵁»، وَفِي حَدِيثِ: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «**أُرَاهُ؛ يَعْنِي: أَبَا قَتَادَةَ** ﵁».

هَكَذَا: عَلَىٰ الشَّكِّ.

* **وَفِي حَدِيثِ**: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ: وَيَقُولُ: «**وَيْسَ**»، أَوْ يَقُولُ: «**يَا وَيْسَ: ابْنِ سُمَيَّةَ**».

* **فَفِي حَدِيثِ**: النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ: صَرَّحَ بِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁: رَوَىٰ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁.

* **بَيْنَمَا فِي حَدِيثِ**: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، شَكَّ، فَقَالَ: «**أُرَاهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ** ﵁».

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٤٩٤).

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا الِاضْطِرَابَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢٣٦).

* **وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ**: أَبْهَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ: اسْمَ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ.

فَمَرَّةً: لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ: أَبِي قَتَادَةَ.

وَمَرَّةً: يُصَرِّحْ بِاسْمِ: أَبِي قَتَادَةَ.

وَمَرَّةً: يَذْكُرُ اسْمَهُ عَلَىٰ الشَّكِّ.

هَكَذَا: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَلَىٰ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

* فَلَمْ يَضْبِطِ الرُّوَاةُ هَذَا الْحَدِيثَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ قِلَّةِ ضَبْطِهِمْ لَهُ.

* ثُمَّ أَرْدَفَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ، مَنْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، مِمَّا أَخْبَرَتْ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* **وَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**؛ فَرَوَوْهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَذَّاءَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لِعَمَّارٍ: تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)**.

* **فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ تَمَامًا**: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا: مَكَانَ الْقِصَّةِ، بَلْ ذَكَرُوا الزِّيَادَةَ، وَهِيَ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمَرَّةً: يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَمَرَّةً: يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّالِثُ، يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْجُهِ.

* **ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ، **حَدِيثَ**: إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* **وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ**: إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

* **وَقَدْ قَرَنَ فِي الْإِسْنَادِ**: سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، مَعَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ.

* **فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ**: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَهَذَا وَهْمٌ.

* **وَقَدْ سَبَقَتْ رِوَايَةُ**: الْجَمَاعَةِ، وَمَعَهُمْ: إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، لَمْ يَذْكُرُوا، حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* **وَهُمْ**: مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ.

* **ثُمَّ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ، لَمْ يَذْكُرُوا**: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فِي الْإِسْنَادِ.

* **بَلْ ذَكَرُوا**: سَعِيدًا الْبَصْرِيَّ، وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

* **ثُمَّ إِنَّ غُنْدَرًا**: أَحْفَظُ لِحَدِيثِ: شُعْبَةَ، من عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ.

* **وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ «غُنْدَرٍ»**: مِنْ أَوْثَقِ، وَأَثْبَتِ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ[1]؛ فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٣٩٨ و٣٩٩).

عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فِي حَدِيثِ: شُعْبَةَ، فَكِتَابُ غُنْدَرٍ: حَكَمٌ بَيْنَهُمْ).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (ج٢ ص٢٣٤)؛ عَنْ غُنْدَرٍ: (بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ).[2]

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: (غُنْدَرٌ أَثْبَتُ فِي شُعْبَةَ مِنِّي).

وَخَالَفَهُمْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها، **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ).**

وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

* **فَأَسْقَطَ:** ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، مِنَ الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ: الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: لِوَحْدِهِ.[3]

* وَلَمْ يَذْكُرْ مَكَانَ الْقِصَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذكر هَذَا الِاضْطِرَابَ فِي كِتَابِهِ، لِيُعِلَّ الْحَدِيث.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٢٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٢٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **فَخَالَفَ:** ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمَاعَةَ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَتْنِهِ، فَذَكَرَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لِوَحْدِهِ، فَوَهِمَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، من جَمِيعِ الْوَجْهِ.

* **وَقَدْ أَخْطَأَ**: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِهِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ.

* إِنَّمَا هُوَ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ.

وَهَذَا حَدِيثُ: الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يُعْرَفِ الْحَدِيثُ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ.

* **وَالْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ**:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ ﷺ: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَذَاكَ الَّذِي

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ(٢) حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»، فَقَالَ كِيلَجَةُ(٣): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٤)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ– دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

---

(١) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

(٣) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكَيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٤) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[1] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيِّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ: أَنَّهُ دَخَلَ حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

* **حَيْثُ**: أُدْخِلَ حَدِيثُ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَلَىٰ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ، بِذِكْرِ مَكَانِ الْقِصَّةِ، وَهُوَ: «**يَوْمَ الْخَنْدَقِ**».

* **وَقَدْ أُدْخِلَ عَلَيهِمَا**: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ.[2]

مَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

وَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَمَرَّةً: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، دُونَ ذِكْرِ مَكَانِ الْقِصَّةِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **وَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ**: أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

* بَلْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، رَوَتْ قِصَّةَ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَرْوِ لَفْظَ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

وَانْظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٤٩٣).

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

فَالْحَدِيثُ: لَا يَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ: شُعْبَةَ، وَلَا غَيْرِهِ.

وَالْمَحْفُوظُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، دُونَ ذِكْرِ لَفْظِ: «**قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، **وَيَقُولُ**: (**وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ**). **قَالَ**: **يَقُولُ عَمَّارٌ**: **أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ**.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ، وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ، فَاحْتَبَىٰ وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، **وَقَالَ**: (**وَيْحَ عَمَّارٍ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ**).

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ فِي: «**بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ**»[1]، لَا فِي: «**حَفْرِ الْخَنْدَقِ**»!.

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٤٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٤٨٦).

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يَدْعُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ إِلَىٰ النَّارِ هُمْ: كُفَّارُ قُرَيْشٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ فِي مَكَّةَ، وَهُمْ: يَدْعُونَهُ إِلَىٰ الْكُفْرِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ عُذِّبَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْكُفَّارِ فِي مَكَّةَ.(١)

لِذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَيْحَ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ**)؛ فَقَوْلُهُ ﷺ هَذَا؛ إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي: كُفَّارِ قُرَيْشٍ، الَّذِينَ كَانُوا يُعَذِّبُونَهُ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ.

* وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِأَفْضَلِ التَّأْوِيلِ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَثْنَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٢) [آلُ عِمْرَانَ: ١١٠].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ زِيَادَةِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

وَقَدْ أَعَلَّ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥٤١).(٣)

وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا، الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، لِأُمُورٍ مِنْهَا:

---

(١) وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٤ ص٢٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٤٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٢ ص١٢١).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٩٨ و٩٩)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٤ ص٢٤).

(٣) **وَالَّذِينَ ذَكَرُوا زِيَادَةَ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**، عِنْدَ تَحْقِيقِهِمْ لِـ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، قَدْ أَخْطَأُوا خَطَأً قَبِيحًا، فِي ذِكْرِهَا، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، لَمْ يَقُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

١) لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ خَطَأً.

٢) أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

٣) أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِهِ، فَهِيَ شَاذَّةٌ.

٤) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥) أَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٤٦١)، فَقَدْ قَالَ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا[1]، وَكَذَا أَنْكَرَهَا الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدٌ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٤٦٢): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ مَشْهُورَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ أَصْلًا فِي طَرِيقَي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَقَعْ إِلَيْهِ فِيهِمَا، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا لِغَرَضٍ قَصَدَهُ فِي ذَلِكَ). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٥٤٢)؛ فِي كِتَابِ: «**الصَّلَاةِ**»، مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ عَلَىٰ أَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْأَصْلِ.

قُلْتُ: وَلَمْ تَرِدْ زِيَادَةُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، فِي الْمَتْنِ الَّذِي شَرَحَهُ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٤٤١ و٤٤٢).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٤٦٢-الْجَمْعُ): (لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ). اهـ.

---

(١) لِأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

فَلَمْ تَقَعْ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥٤٢)، دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ شَاذَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ مُدْرَجَةٌ فِيهِ.

* **وَعِكْرِمَةُ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ**: أَرْجَحُ حَالًا مِنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُخَالِفِ لَهُ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِعِكْرِمَةَ مُحْتَجًّا بِهِ فِي حِينِ لَمْ يَحْتَجَّ بِأَبِي نَضْرَةَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ اسْتِشْهَادًا.(١)

فَقَدْ نَفَىٰ أَيْضًا الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ذِكْرَ الْبُخَارِيِّ: لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٢ ص٥٤٦ و٥٤٨)**: (وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِمُخَالَفَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ.

* فَأَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ، وَقَدْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَخَالَفَ فِيهِ رِوَايَةَ: عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ.

* وَذَلِكَ بِذِكْرِ أَبِي نَضْرَةَ وَاسِطَةً بَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ.

وَذَكَرَ مُنَاسَبَةً لِلْحَدِيثِ غَيْرَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي رِوَايَةِ: عِكْرِمَةَ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢٦٣)، وَ(ج١٠ ص٣٠٢).

(٢) وَانْظُرْ: «هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٢٥ و٤٣٠).

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»** (ج٤ ص١٩٩)؛ **بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»**[1]: (لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ فِي قَتْلِ عَمَّارٍ شَيْئًا). اهـ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٤ ص١٩٩)، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج١ ص٥٤١): (اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ -يَعْنِي: تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ- لَمْ يَذْكُرْهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي «**الْجَمْعِ**»، وَقَالَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا، وَكَذَا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَلَعَلَّهَا لَمْ تَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا عَمْدًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج١ ص٥٤١): (وَيَظْهَرُ لِي: أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَذَفَهَا عَمْدًا؛ وَذَلِكَ لِنُكْتَةٍ خَفِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُدْرَجَةٌ.

* وَالرِّوَايَةُ الَّتِي بَيَّنَتْ ذَلِكَ لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ... فَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ الْقَدْرِ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو سَعِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ دِقَّةِ فَهْمِهِ، وَتَبَحُّرِهِ فِي الِاطِّلَاعِ عَلَىٰ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ). اهـ.

---

(١) **وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ، **ذَكَرَ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**، لِيُعِلَّهَا، وَقَدْ سَبَقَ إِعْلَالُهُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قُلْتُ: وَمَا قَدَّرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ سَبَبًا خَفِيًّا لِحَذْفِ الْبُخَارِيِّ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَاقْتَصَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ الْقَدْرِ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

وَالْبُخَارِيُّ قَدْ عُرِفَ مِنْ صَنِيعِهِ إِيثَارَ الرِّوَايَةِ الْمُصَرَّحِ فِيهَا بِالسَّمَاعِ، تَبَعًا لِمَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ فِي ثُبُوتِ اللِّقَاءِ مِنَ الْمُعَنْعَنِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩١): (وَلَكِنْ لَفْظَةُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، لَمْ يَسْمَعْهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ). اهـ.

* **وَأَصْحَابُهُ**: مِنَ التَّابِعِينَ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ، بِعَدَمِ سَمَاعِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثَ.

* مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٥)؛ مِنْ رِوَايَةِ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ قِصَّةَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابِي -وَلَمْ أَسْمَعْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ عَمَّارٍ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، لَمْ يَسْمَعْ زِيَادَةَ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ التَّابِعِينَ، وَلَيْسُوا بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٢٤)، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»؛ فَقَالَ: (فَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ لِي وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ

أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ- قَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ**»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ)[1]. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٢ ص٥٤٦)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِزِيَادَةِ: (وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ: يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ)؛ قَالَ: (وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٢ ص٥٤٧): (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ: دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِمُخَالَفَةِ: أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٤ ص٢٤)**: (وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: لَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ تَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا عَمْدًا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي «**الْجَمْعِ**»). اهـ.

---

(١) **وَلَيْسَتْ زِيَادَةُ**: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، مَوْجُودَةً فِي نُسْخَةِ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ فِي كِتَابِهِ: «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٢٤).

* **وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ص١٠٢)؛ فِي رِوَايَةِ**: ابْنِ طَهْمَانَ، زِيَادَةَ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٣ ص٢١٧)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طُرُقَ الْحَدِيثِ**: (لَكِنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

* وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»). اهـ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨١٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩٠)**: (وَقَدْ وَقَعَ بَعْضُ نُسَخِ: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»).[1] اهـ.

---

(١) وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي شَرَحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

* **وَكَلَامُ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩٠)**؛ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ نُسْخَتَهُ، مِنْ: «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي: «**الْمَوْضِعَيْنِ**»، مِنَ: «**الصَّحِيحِ**».[1]

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٤ ص٢٤): (وَفِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- زِيَادَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص١٢١): (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ حَذَفَهَا الْمُؤَلِّفُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- لِنُكْتَةٍ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ، فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٩٨)؛ **فَقَالَ**: (فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَقَالَ: وَيْحَ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ). اهـ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، لَمْ تَثْبُتْ فِي الْحَدِيثِ.[2]

* **وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي كِتَابِهِ: «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٢٤)**؛ **ذَكَرَ الطَّرِيقَيْنِ عَنِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ**: (نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، نَا خَالِدٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٧ ص١٧٨ و١٧٩).

(٢) **فَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي نُسْخَةِ**: الْحَافِظِ ابْنِ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٩٨).

* نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِي وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ**[1]، **يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ**»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ). اهـ.

فَلَمْ تُذْكَرْ زِيَادَةُ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ ضَعَّفَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (رُوِيَ فِي: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»؛ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، وَلَيْسَ فِيهَا: حَدِيثٌ صَحِيحٌ!).[2]

* فَيُبَيِّنُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، ضَعْفَ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَقْتَلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ فِي «**مَعْرَكَةِ صِفِّينَ**».

* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، هُوَ إِمَامٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعِلَلِ وَالْحَدِيثِ.

---

(١) فِي الصَّحِيحِ من الطَّرِيقَيْنِ لَمْ تُذْكَرْ زِيَادَةُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ، وَفِي إِثْبَاتِهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ عَامَّةَ النُّسَخِ خَلَتْ مِنْهَا.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٠٧)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص٢٢٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَالرَّاجِحَةُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِعَمَّارٍ ﷺ: (تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (لَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَتَرْكُهُ أَسْلَمُ).[1]

قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَىٰ ضَعْفِهِ، وَنَكَارَةِ لَفْظِهِ.

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ فِي حَلْقَةِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، والْمُعَيْطِيِّ، ذَكَرُوا: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، فَقَالُوا: (مَا فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ).[2]

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩)؛ رِوَايَةَ: الْخَلَّالِ من كِتَابِ: «الْعِلَلِ»، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَضْعِيفَ حَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، هَذَا: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٠٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٠٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص٢٢٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْحُفَّاظُ؛ وَهُمْ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَالْمُعَيْطِيُّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَلَا يُلْتَفَتُ لِمَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الْمُتَعَالِمَةِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٣٩٤)؛ رِوَايَةَ: الْخَلَّالِ من كِتَابِ: «الْعِلَلِ»، عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامِ الْمُعَيْطِيِّ: تَضْعِيفَ حَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْحِفْظِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْجُهِ.(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٦ ص٣٥): (وَأَمَّا الْحَدِيثُ: الَّذِي فِيهِ: «**إِنَّ عَمَّارًا تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، فَهَذَا الْحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ: طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، يُقْتَلُ فِي مَعْرَكَةِ صِفِّينَ(٢)، فِي اقْتِتَالِ عَلِيٍّ ﷺ، مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ الْكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٨): (لِأَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ: نَعَمْ عَلَىٰ النُّسَخِ الَّتِي لَمْ تُوجَدْ فِيهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ؛ هُوَ الْجَوَابُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُطْلِقْ عَلَىٰ فِئَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: «**بَاغِيَةً**»(٣)، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤)، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ.

---

(١) وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ.

(٢) بَلْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ، مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَكَانَ عُمُرُهُ: «٩١»، أَوْ: «٩٣» سَنَةً، وَلَمْ يُعْرَفْ كَيْفَ مَاتَ؛ وَقَدْ مَاتَ فِي: «الْمَدِينَةِ»، لِأَنَّهُ سَكَنَ فِيهَا، وَهَاجَرَ إِلَيْهَا.

(٣) فَلَمْ يَصِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ، لِجَيْشِ مُعَاوِيَةَ ﷺ: بِالْبَغْيِ.

(٤) لَمْ يَرِدِ الْحَدِيثُ، نَصًّا، أَنَّ جَيْشَ مُعَاوِيَةَ ﷺ: بَاغٍ.

* وَقَدْ أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ، نَصًّا لِلطَّائِفَتَيْنِ، بِالْإِسْلَامِ.

* **ذَلِكَ**: لَا يَلِيقُ، أَنْ يُذْكَرَ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* **لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ**: أَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْفَضْلِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَىٰ النَّارِ أَبَدًا، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ عَلَىٰ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَىٰ النَّارِ هُمْ: بِذَاتِهِمْ: الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ.

* فَالَّذِينَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، يُرِيدُ أَهْلَ مَكَّةَ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ مِنْ دِيَارِهِ، وَعَذَّبُوهُ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ لِدُعَائِهِ لَهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).[1]

* **فِي هَذَا الْحَدِيثِ**: يُخْبِرُ ﷺ، عَنْ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، تَكُونَانِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* وَهِيَ اقْتِتَالُ جَمَاعَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَعْدَادٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْقَتْلَىٰ.

* **وَالْمُرَادُ**: بِهَا مَا وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ ﷺ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، لَمَّا تَحَارَبَا: بِصِفِّينَ، سَنَةَ: **«سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ»**.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٧) مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: فَهَذَا لَفْظُ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ نَقِفُ عَلَيْهِ، وَلَا نَزِيدُ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ فِيهِ قَتْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِئَةَ مُعَاوِيَةَ ﷺ: هِيَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ.

* **وَأَيْضًا**: لَمْ يَذْكُرِ التَّفَاصِيلَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ السِّيَرِ، مِنْ دُخُولِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَرْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* وَهَاتَانِ الْجَمَاعَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، أَيْ: إِنَّ دِينَهُمَا: وَاحِدٌ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا: يَتَسَمَّىٰ بِالْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُطْلِقْ عَلَىٰ فِئَةٍ أَنَّهَا بَاغِيَةٌ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي حَقِّ فِئَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

قُلْتُ: فَالْوَاجِبُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِمَنِ اصْطَفَاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَهُمْ خَيْرُ صَحَابَةٍ، لِخَيْرِ نَبِيٍّ.

* فَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ؛ إِلَّا حُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهِمْ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ.(١)

* وَمِنْ صَنِيعِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥٤٢)، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، لَمْ يُقْتَلْ فِي صِفِّينَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ يُقْتَلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ كَذِبٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

* **وَاخْتَارَ الْحَافِظُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٤٦٢)**؛ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، لَمْ يُقْتَلْ فِي صِفِّينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

* **وَهَذَا قَوْلُ**: الْحَافِظِ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٢٤).

---

(١) **قُلْتُ**: وَمَنْ تَحَقَّقَ الْأَمْرَ جَيِّدًا، عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْقِتَالَ كَانَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ التَّابِعِينَ فَقَطْ، مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الشَّامِ، كَانَ سَبَبُهُ: أَهْلُ الْفِتْنَةِ، الَّذِينَ رَوَّجُوا لَهَا بِالْبَاطِلِ.

* وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا أَيُّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَلَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَلَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَلَا أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا غَيْرُهُمْ.

وَغَيْرُهُمْ.

*** وَمِمَّنْ نَفَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٣ ص٤٢٧)، حَيْثُ قَالَ:** (وَلَيْسَ فِيهِ[1]: تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ). اهـ.

* **فَأَغْلَبُ نُسَخِ**: «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ، لَمْ تَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ فِي تَرْكِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَفْظَةَ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَلَمْ يَرْوِ الْحَدِيثَ بِهَا، لِأَنَّهَا مَعْلُولَةٌ، لَا تَصِحُّ، وَتَعَمَّدَ تَرْكَهَا صِيَانَةً لِجَانِبِ الصَّحَابَةِ ﷺ، مِنْ أَنْ يَمَسَّهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ.[2]

قُلْتُ: وَفِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ؛ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ: لَا تُوجَدُ زِيَادَةُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي نُسَخِ: «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».

* فَإِنَّ عَامَّةَ النُّسَخِ خَلَتْ مِنْهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهَذِهِ النُّسَخُ، هِيَ النُّسَخُ الصَّحِيحَةُ، لِأَنَّ زِيَادَةَ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، مَعْلُولَةٌ: عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

* **بَلْ هِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ**؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) **يَعْنِي: فِي: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»**.

(٢) فَأَعَلَّهَا لِكَي لَا يَضَعَهَا مَنْ رَآهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَيُشَنِّعُ بِهَا عَلَىٰ الصَّحَابَةِ ﷺ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَارْتَاحَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

* **لِذَلِكَ**: لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ (ج٢ ص٤٦٢).[1]

وَأَيْضًا: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٢٤).

* وَفِي طَبْعَةِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بِإِسْتَانْبُولَ: سَنَةَ (١٣٩٩هـ)، وَالْمُصَوَّرَةُ مِنْ طَبْعَةِ إِسْتَانْبُولَ: سَنَةَ (١٣١٥هـ)؛ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِدُونِ عِبَارَةِ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» (ج١ ص١١٥).

وَكَذَا: فِي طَبْعَةِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مَعَ «فَتْحِ الْبَارِي»؛ بِمَطْبَعَةِ: مُصْطَفَىٰ الْحَلَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ: سَنَةَ (١٣٧٨ هـ)، وَ(ج٢ ص٨٧ و٨٨).

وَالطَّبْعَةُ الَّتِي ضِمْنَ: «إِرْشَادِ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١ ص٤٤٠ و٤٤١)، وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ عَنْ طَبْعَةِ بُولَاقٍ، بِمِصْرَ: سَنَةَ (١٣٢٢هـ).

وَهَذَا هُوَ مَا يَتَرَجَّحُ ثُبُوتُهُ فِي رِوَايَاتِ «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»؛ عَقِبَ عِبَارَةِ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ**» ذُكِرَتْ فِي الطَّبَعَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ مِثْلَ: طَبْعَةِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» الَّتِي طُبِعَتْ مَعَ «فَتْحِ الْبَارِي» فِي الْمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَمَا صُوِّرَ عَنْهَا (ج١ ص٥٤١)، رَقَمِ الْحَدِيثِ: (٤٤٧)، وَغَيْرِهَا؛ كُلُّهَا غَلَطٌ فِي زِيَادَتِهِمْ لِلَفْظِ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَمِنْهُمْ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بَيْنَ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، غَلَطٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا، فَتَنَبَّهْ.

* وَالْمُحَقِّقُونَ، لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ، فِي هَذَا الْعَصْرِ، أَضَافُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهَا مِنْ ضِمْنِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَوْسَيْنِ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهَا سَاقِطَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَيْسَتْ هِيَ فِي أَصْلِ: «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**».

* وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٥٤٢ و٥٤٣)؛ قَوْلَ: كُلٍّ مِنَ الْحُمَيْدِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ: بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَصْلًا، وَأَقَرَّهُمَا عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِهَا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٣ ص٤٢٧)؛ رِوَايَةَ: الْبُخَارِيِّ؛ لِلْحَدِيثِ من الطَّرِيقَيْنِ، وَقَالَ: (وَلَيْسَتْ فِيهِ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»).

* **فَثَبَتَ نَفْيُ ثُبُوتِ عِبَارَةِ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»** مُطْلَقًا فِي سِيَاقِ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، سَوَاءٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.(١)

هَكَذَا: نَجِدُ أَهْلَ الْحَدِيثِ الْمَعْنِيِّينَ، بِـ«**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، أَكْثَرَهُمْ ذَكَرُوا: الرِّوَايَةَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، لَيْسَ فِيهَا عِبَارَةُ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

* وَذِكْرُهَا بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ مِنْ رُوَاةِ: «**الصَّحِيحِ**»، عَنِ الْفِرَبْرِيِّ، لِذَلِكَ حَصَلَ اخْتِلَافٌ فِي النُّسَخِ.

وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ ثُبُوتِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي النُّسَخِ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

---

(١) **قُلْتُ:** حَتَّىٰ لَوْ قَالَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: وُجِدَتْ فِي عَدَدٍ مِنْ نُسَخِ: «الصَّحِيحِ».

* فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَمْ تُوجَدْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَصْلًا.

* فَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَلَطٍ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ: «لِلصَّحِيحِ»، فَوَهِمَ مَنْ ذَكَرَهَا مِنَ الْحَدِيثِ.

١) نَفْيُ ثُبُوتِ عِبَارَةِ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، مُطْلَقًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَذَلِكَ فِي النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ.

٢) الْقَرَائِنُ، وَالْأَسْبَابُ الَّتِي تُبَيِّنُ عَدَمَ ثُبُوتِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

٣) نَفْيُ وُجُودِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَذَلِكَ عَلَىٰ مَا تَوَافَرَ مِنْ نُسَخٍ، وَرِوَايَاتِ: «الصَّحِيحِ»، عَنِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ تِلْمِيذِهِ الْفِرَبْرِيِّ، بِسَبَبِ غَلَطِ الرُّوَاةِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، **فَذَكَرَ الزِّيَادَةَ فِي: الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٤ ص٢٤)**؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

* **وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ، ضِمْنَ الْحَدِيثِ: فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي**[1]، **فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج١١ ص٣٥٠)**؛ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا اضْطِرَابٌ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

* **وَقَدْ تَوَافَرَ الضَّبْطُ وَالْإِتْقَانُ**: مِنَ الرُّوَاةِ فِيمَنْ لَمْ يُثْبِتْهَا.

* وَقَدْ وَقَفُوا عَلَىٰ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَأَثْبَتُوا أَنَّهَا: خَالِيَةٌ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

* **وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ**: الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص٦٩٢)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص١٠٨٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج٨ ص٥٤٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(١) **قُلْتُ**: وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهَا فِي شَرْحِهِ، فَهِيَ لَمْ تُوجَدْ فِي نُسْخَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

(ج٤٣ ص٤١٢ و٤١٣)، وَالْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٥)؛ وَلَمْ يُصِيبُوا فِي ذِكْرِ الزِّيَادَةِ، لِأَنَّهَا شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

* **وَالْمُعَاصِرُونَ فِيمَا يَبْدُو**: مُقَلِّدُونَ لِعَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي ذِكْرِهِمْ لِزِيَادَةِ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَقَدْ تَبَيَّنَ بُطْلَانُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ.

❋ ❋ ❋

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ.....	٥
٢)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٨
٣)	الْمُقَدِّمَةُ.....	١٨
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أن الإِمَامَ البُخَارِيَّ، ثَبَتَ عَنْهُ، أَنَّهُ أَعَلَّ لأَحَادِيثَ، لَيْسَتْ بِاليَسِيرَةِ، فِي كِتَابِ: «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ، مِنْ كِتَابِهِ هَذَا، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، مَا لَيْسَ مِنْهَا	٢٦
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَكَارَةِ وَشُذُوذِ زِيَادَةِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ أَوْجُهٍ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِالْحِفْظِ مِنَ الرُّوَاةِ، لِذَلِكَ: وَقَعَ الِاضْطِرَابُ مِنَ الرُّوَاةِ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.	٨٨

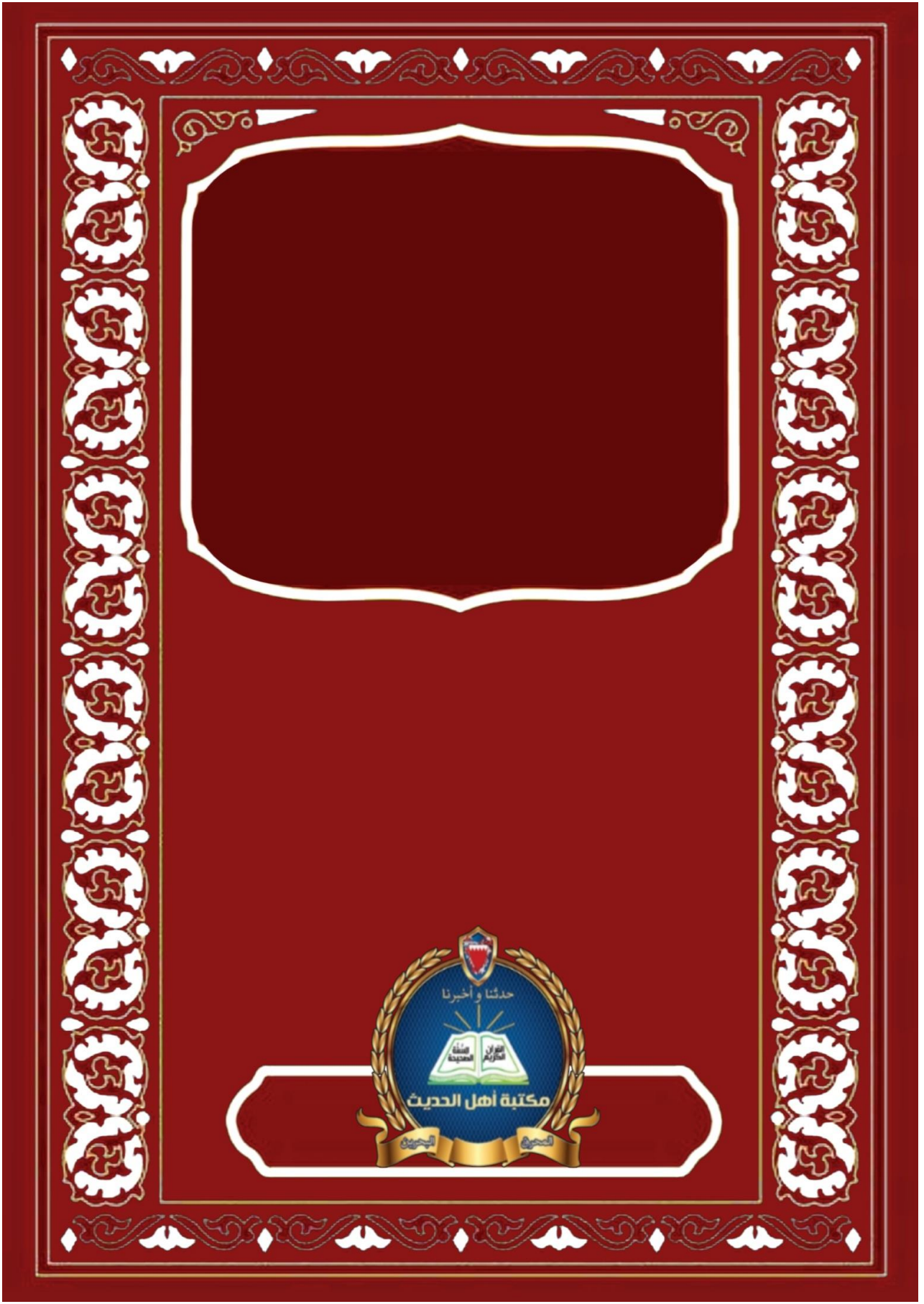
حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين